

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1578

السنة 67

30 مارس 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

24 فبراير 2025 قانون رقم 012-2025 / ر.ج/ يعدل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 003-2024 الصادر بتاريخ 17 يناير 2024 والمتعلق بالعمران والبناء.....223

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

مرسوم رقم 2024-213 يحدد صلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....228

نصوص تنظيمية
05 نوفمبر 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقرر مشترك رقم 0881 يقضي بتعيين ثلاثة أساتذة مساعدين ناجحين في مسابقة اكتتاب
22 مدرسا باحثا لصالح مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت.....243

نصوص مختلفة
25 دجمبر 2024

وزارة التجارة والسياحة

مقرر رقم 0079 يقضي بتعيين موظف.....244

نصوص مختلفة
24 يناير 2025

3- إشعارات

4- إعلانات

2- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 012-2025 / ر.ج/ يعدل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 003-2024 الصادر بتاريخ 17 يناير 2024 والمتعلق بالعمران والبناء.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل المواد 2، 3، 6، 8، 9، 28، 34، 39، 63، 65، 66، 73، 75، 76، 77، 83، 84، 86، 89، 97، 98، 99، 101، 102، 107، 108، 109، 110، 125، 128، و130 من القانون رقم 003-2024 الصادر بتاريخ 17 يناير 2024، والمتعلق بالعمران والبناء وذلك على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): مجال التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على:

- كافة التجمعات الحضرية وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران الحجم الديمغرافي لهذه التجمعات، وفيما يعني التجمعات التي لم يحدد حجمها في المرسوم يتم اتخاذ إجراءات خاصة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالعقارات؛
- كافة المباني والأشغال الخاضعة لرخصة البناء أو إعلان أشغال وكذلك على جميع المباني والاستصلاحات التي ستنجز وعلى جميع التعديلات التي ستطرأ على عناصر هياكل المباني وكذلك واجهات العمارات الموجودة في جميع البلديات الحضرية في البلاد؛
- بالنسبة للبلديات الأخرى في البلاد تتخذ ترتيبات مبسطة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبناء والوزير المكلف باللامركزية.

المادة 3 (جديدة): التعريفات

بمفهوم هذا القانون، يقصد بـ:

1. **المبنى:** ملك غير منقول مغطي ومخصص لاستخدام أو نشاط ما أو أي استخدام بشري آخر؛
2. **مبنى أو استصلاح يمكن للجميع النفاذ إليه:** المبنى أو الاستصلاح الذي عادة ما يكون النفاذ إليه متاحا لجميع الأشخاص المحتملين بأكثر قدر ممكن من الاستقلالية والحركية ويسمح بالولوج إلى المباني، مع إمكانية استخدام التجهيزات والاتصال والاستدلال والتوجه والاستفادة من الخدمات التي صُوِّم المبنى من أجلها وذلك مهما تكن القدرات أو القيود الوظيفية الحركية أو الحسية أو المعرفية أو الفكرية أو النفسية لهؤلاء الأشخاص؛

3. **مبنى مختلط:** مبنى يأوي في نفس الوقت مجموعة من المباني ذات الاستخدامات المختلفة؛
4. **مبنى قابل لتغيير الوجهة:** مبنى يسمح بتصميمه بتغيير وجهته جزئياً أو كلياً دون الحاجة إلى تجديد معتبر أو إعادة بناء؛
5. **مبنى للسكن الجماعي:** مبنى ذو استخدام رئيسي للسكن، يجمع أكثر من منزلين متلاصقين جزئياً أو كلياً؛
6. **مكتب المراقبة الفنية:** هو عبارة عن الشخص الطبيعي الذي ترتبط مهمته برقابة الجودة الفنية للمنشآت من لحظة تصميمها إلى إنجازها. وتتتافى مزاوله نشاط الرقابة الفنية مع ممارسة أي نشاط في مجال تصميم منشأة ما أو تنفيذها أو إعداد خبرة عنها.
7. **شهادة المطابقة:** عقد إداري يوفر معلومات حول قواعد العمران والقيود الإدارية على حق الملكية ونظام الرسوم ومساهمات العمران المطبقة على قطعة أرضية ما وكذلك حالة التجهيزات العمومية القائمة أو المستقبلية.
- تسمح لمقدم الطلب بالاطلاع على كثافة البناء المسموح بها حسب أهمية القطعة الأرضية، وبالتعرف على الرسم المحلي للتجهيز وعلى إمكانيات الربط بشبكتي المياه والكهرباء؛
- ليست لها قيمة الترخيص ولا تحل محل إذن البناء؛
- تمكن مستقبلاً من إعداد طلب إذن البناء وفقاً للإكراهات المعلنة.
8. **البناء:** تشييد مبنى جديد أو توسيع مبنى قائم.
9. **التصنيف:** فضلاً عن ذلك، تصنف المؤسسات، مهما كان نوعها، إلى فئات حسب أعداد المستهدفين والعمال:
- يتم تقدير أعداد المستهدفين، حسب الحالة، على أساس مقاعد الجلوس أو المساحة المخصصة للجمهور والتصريح المراقب لرئيس المؤسسة أو على أساس كل هذه البيانات.

أما الفئات فهي كالتالي:

- الفئة الأولى: أكثر من 1000 شخص؛
 - الفئة الثانية: من 501 إلى 1000 شخص؛
 - الفئة الثالثة من 251 إلى 500 شخص؛
 - الفئة الرابعة من 1 إلى 250 شخص.
- بالنسبة لحالة المؤسسات الخصوصية والمؤسسات القائمة تحت الأرض وعلى سطح العمارات فإن المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في هذا المجال.
10. **البناء:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتدخل في إنجاز المنشأة ويعتبر الأشخاص التاليون من بين البنائين:
 - المهندس المعماري أو المقاول أو الفني أو أي شخص آخر يرتبط برب العمل بعقد لتأجير المنشأة؛

23. **التقطيع**: عملية استصلاح تستهدف تقسيم أرض خالية إلى أكثر من قطعتين متصلحتين مخصصتين للسكن أو لأنشطة ذات صلة؛
24. **رب العمل**: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري العمومي أو الخصوصي المعين على ذلك الوجه في مستندات الصفقة والذي تنفذ لحسابه الأشغال أو المنشآت؛
25. **المشرف على العمل**: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المؤهل والمُعتمد على ذلك الوجه والذي يسند له رب العمل على أساس كفاءته الصلاحيات المرتبطة بجوانب إنجاز أشغال بناء المنشأة؛
26. **المنشأة**: كل بناء صلب للمباني أو للعمارات أو للصروح لغرض السكن أو الإقامة مكاتب أو غير ذلك وتزيد أرضيته المبنية على عشرة متر مربع؛
27. **رخصة البناء**: وثيقة تصدرها السلطة الإدارية لترخيص إنجاز بناء؛
28. **رخصة الهدم**: وثيقة تصدرها السلطة الإدارية لترخيص بهدم مبنى بأكمله أو جزء منه؛
29. **خطة تطوير المنطقة (PAZ)**: أداة تخطيط تُعنى بمنطقة محددة لا تنطبق عليها أحكام المخطط العمراني المحلي (PLU). تعكس هذه الخطة رؤية تطوير هذه المنطقة التي قد تشمل عدة مناطق خاضعة لـ PLU؛
30. **المخطط المحلي لل عمران**: وثيقة مخطط حضري تنظم تنمية البلدية من خلال تحديد التوجهات وقواعد العمران، وفق تقطيع دقيق لمختلف المناطق. وتمكن بشكل صارم من تأطير استخدام الأرض والمشاريع الحضرية، والأساليب المعمارية وأثرها على البيئة والتنمية المستدامة؛
31. **المخطط المحلي لل عمران المشترك بين عدة بلديات**: يتناول مجالا ترابيا أكثر اتساعا مراعي القطاع بدل البلدية مما يجعله شبيها بالمخطط العمراني المحلي التقليدي ومع ذلك فهو ثمرة للتعاون بين العديد من البلديات ويرمي إلى برمجة التنمية الحضرية؛
32. **مخطط التقطيع**: يحدد طريقة الاستصلاح والتجهيز وتقطيع القطع الأرضية لغرض البيع أو التأجير؛
33. **الاستلام**: التصرف الذي بموجبه يعلن رب العمل قبول المنشأة مع تحفظ أو بدونه؛
34. **قاعدة البناء**: إجراء يحدد النتائج الدنيا أو الوسائل المُمكّنة من احترام الأهداف العامة أثناء البناء والصيانة وتجديد المباني؛
35. **تجميع الأراضي الحضرية**: عملية استصلاح في محيط حضري معين تتمثل في تجميع قطع أرضية لجعلها مؤهلة لأنماط جديدة من البناء؛
36. **التجديد**: كافة أنواع الأشغال التي لا تشكل توسعة لكل أو بعض مبنى قائم؛
37. **التجديد الحضري**: عملية استصلاح تكُن في عصرنة وإعادة تصميم أحياء قديمة تتميز بسكن متهالك وخالية من مقومات النظافة أو التي لم تعد

- كل شخص يبيع منشأة قام ببنائها أو أمر به وذلك بعد اكتمال العمل فيها؛
- كل شخص يضطلع بمهمة شبيهة بمهمة مالك المنشأة وإن كان يتصرف بصفته وكيلًا عنه.
11. **المراقب الفني**: شخص أو هيئة تتمثل مهمتها في المساهمة في تفادي الاختلالات الفنية المختلفة التي قد تحدث أثناء تشييد المنشآت؛
12. **الهدم**: تنفيذ أي عمل من شأنه أن يجعل استخدام المباني مستحيلًا أو خطيرًا؛
13. **حق الشفعة**: حق معترف به للدولة أو المجموعات الترابية، في حالة التصرف، في نيل ملكية عمارة أو أكثر أو حقوق عينية غير منقولة يتنازل عنها مالكا تفضيلاً على أي مشتر آخر؛
14. **المقاول**: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسند له رب العمل على أساس كفاءته الصلاحيات المرتبطة بجوانب بناء المنشأة؛
15. **مؤسسة تستقبل الجمهور**: تتكون المؤسسات التي تتلقى الجمهور من العمارات والمحلات والأمكنة المسورة التي يدخل فيها الأشخاص إما بحرية وإما مقابل تعويض أو مشاركة مهما كانت أو التي تعقد فيها الاجتماعات المفتوحة أمام كل من يرغب في الدخول أو بناء على استدعاء يعرض عنه أو لا يعرض، ويعتبر جزءا من الجمهور كافة الأشخاص الذين يدخلون في المؤسسة لأي سبب كان زيادة على العمال والمفرجين والمشتريين والمستهلكين والزبناء والمسافرين والمرضى والزوار والتلاميذ والطلاب والرياضيين... الخ؛
16. **مؤسسة تستقبل جمهورا خاصا**: (مؤسسات تحت الأرض أو على سطوح المباني) يبقى المرجع هو المعايير الفنية المطبقة في المجال؛
17. **التجهيزات**: أي تركيب أو معدات أو آلية مساعدة في البناء، ملائمة وضرورية للاستخدام العادي؛
18. **التجهيزات الجماعية**: المدارس والملاعب الرياضية وطرق الحي الخ؛
19. **نزع الملكية للنفع العام**: عملية تسمح لأي شخص عمومي بإلزام أي صاحب حق عيني غير منقول بالتنازل عن هذا الحق مقابل تعويض عادل ومسبق من أجل تحقيق نفع عام أو مصلحة عامة؛
20. **توسيع مبني**: أي توسيع أفقي أو عمودي لمبنى قائم بحجم أقل منه ومع وجود ارتباط مادي ووظيفي معه؛
21. **العمارات الشاهقة**: تعتبر بمثابة عمارة شاهقة كل عمارة تقع الأرضية السفلي من آخر مستوى ما على بعد يزيد عن 20 متر مقارنة مع مستوى الأرض الأعلى الذي تستخدمه آليات الخدمات العمومية للإغاثة ولمكافحة الحرائق وتعتبر كذلك من العمارات الشاهقة؛
22. **ضمان الإنجاز التام**: إلزام المقاول بالقيام بإصلاح الاختلالات المعلنة من طرف رب العمل خلال سنة اعتبارا من موعد استلام الأشغال؛

يتم التخطيط العمراني باستخدام الوثائق التالية:

- المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران (SDAU)؛
- المخطط العمراني المحلي (PLU)؛
- مخطط استصلاح المناطق (PAZ)؛
- مخطط التجزئة.

تكلف وزارة العمران بإعداد المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران، المخطط العمراني المحلي ومخطط تهيئة المناطق بينما تكلف وزارة العقارات بإعداد مخططات التجزئة.

المادة 8 (جديدة): عمليات العمران

تضم العمليات الحضرية الواردة في المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران وفي المخطط العمراني المحلي، العمليات التالية:

- التجزئة؛
- إعادة الهيكلة؛
- التجديد الحضري؛
- التجميع الحضري؛
- الاستصلاح المتشاور عليه.

تعد عملية إعداد مخططات التجزئة من صلاحيات الوزير المكلف بالعقارات.

بحكم تعقيد عمليات إعادة الهيكلة والتجديد الحضري والتجميع الحضري والاستصلاح المتشاور عليه ستقوم بها بصفة مشتركة القطاعات المكلفة بالعقارات والعمران. سيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط هذا التنسيق.

المادة 9 (جديدة): المطابقة مع

وثائق العمران

تتم عمليات العمران وفقاً للشروط الواردة في المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران والمخطط العمراني المحلي.

يجب أن تكون الاستصلاحات والبنائات متطابقة ومنسجمة مع التوجيهات العامة للمخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران وشروط المخطط العمراني المحلي.

المادة 28 (جديدة): إعداد مشروع

المخطط العمراني المحلي

يتم إعداد مشروع المخطط العمراني المحلي تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران، بالتعاون مع الهياكل المكلفة بالاستصلاح الترابي واللامركزية والعقارات ومصالح البلدية المعنية، وعند الاقتضاء، مسيري الشبكات المعنية، وبمساعدة الأشخاص العموميين المعنيين الآخرين.

تستجيب للمعايير المعمول بها في مجال شغل الأرض؛

38. الإحتياطات العقارية: المجالات العقارية التي تشكلها السلطة العمومية لاحتياجات الاستصلاحات المستقبلية؛

39. إعادة الهيكلة: عملية استصلاح تكمن في إعادة تنظيم وتجهيز جزء مستصلح أو غير مستصلح من النسيج الحضري؛

40. المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران: أداة للتخطيط على المديين المتوسط والطويل تحدد توجهات تنمية التجمعات الحضرية؛

41. مستويات السكن الفردي والجماعي:

1. المستوى (أ): ويقابل السكن القاعدي ذي النمط الاقتصادي أو الاجتماعي، الهدف الأساسي هنا هو أدائه لوظيفة سكن عملي ولائق؛

2. المستوى (ب): هو المستوى المتوسط الذي يرمي، فضلا عن أهداف المستوى (أ)، إلى توفير حد أدنى من الراحة والرفاهية عن طريق اختيار ترتيب الفسحات والأشكال والمواد والتجهيزات وتزويد التكاليف الأحادية للبناء بنسبة تتراوح ما بين 20% و 50% عن تكاليف المستوى (أ)؛

3. المستوى (ج): هو المستوى الرفيع الذي يهدف في حدود الموارد المتوفرة، إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من متطلبات الراحة والهناء المشار إليها بشأن المستوى (ب) وتزويد التكاليف الأحادية ب 20% عن تكاليف المستوى (ب)؛

42. العمران: الاستصلاح الاستشراقي والتدريجي للتجمعات السكنية في إطار سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاستصلاح الترابي وحماية البيئة من خلال الاستخدام المعقلن للأراضي وخلق إطار عيش ملائم لتنمية إقليمية منسجمة على المستويات الطبيعية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

43. الاستخدام الرئيسي للمبني: الاستخدام الذي يخصص له الجزء الأكبر من مساحة المبني؛

44. أشغال الطلي: أشغال تجديد الطلي الأصلي للواجهة دون المساس بهيكل المبني؛

45. منطقة استصلاح متشاور عليها: عملية تخطيط حضري عمومي تهدف إلى إنجاز أو العمل على إنجاز استصلاح وتجهيز أراض موجهة للبناء بهدف التنازل عنها أو منحها لاحقاً لمستخدمين عموميين أو خصوصيين؛

46. مناطق غير صالحة للبناء: مناطق غير قابلة للبناء.

47. العمليات الحضرية: مجموعة من التدخلات تهدف إلى تنظيم وتحويل مساحة حضرية لتكون أكثر وظيفية ومتوافقة مع احتياجات السكان. تشمل هذه العمليات تهيئة الأراضي، وإنشاء البنى التحتية، والمسكن والمساحات العامة، لتحقيق تنمية حضرية مستدامة ومتكاملة.

المادة 6 (جديدة): وثائق التخطيط العمراني

تُحدد إجراءات تنفيذ مراحل التقطيع بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعقارات.

المادة 75 (جديدة): مهام دراسات

مخططات التقطيع
لمكاتب دراسة العمران المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات أن تقوم بتنفيذ مهام دراسة مخططات التقطيع.

المادة 76 (جديدة): رقابة مشروع

مخطط التقطيع
يحال مشروع مخطط التقطيع إلى المصالح الفنية المكلفة بالعقارات وذلك من أجل المراقبة والمصادقة عليه.

المادة 77 (جديدة): مهام تنفيذ

المخططات
على مكاتب الخبراء المعتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات المختصة ترابيا، أن تقوم بمهام تنفيذ مخططات التقطيع.

المادة 83 (جديدة): التأهيل لإنجاز

دراسات مخطط التجديد الحضري
تُحوّل مكاتب الدراسات العمرانية المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات القيام بمهام دراسات مخطط التجديد الحضري.

المادة 84 (جديدة): الرقابة

والمصادقة الفنية على مشروع
مخطط التجديد الحضري
يحال مشروع مخطط التجديد الحضري إلى المصلحة الفنية المكلفة بالعقارات المختصة ترابيا وذلك من أجل الرقابة والمصادقة عليه.

المادة 86 (جديدة): تعويض

مستخدمى المباني
يتلقى المستخدمون الواردة أسماؤهم في قائمة شاغلي المباني المراد هدمها تعويضا.
تحدد إجراءات تسديد هذا التعويض بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالعقارات والمالية.

المادة 89 (جديدة): مهام وضع مخطط

التجديد الحضري
تُحوّل مكاتب الخبراء المعتمدين في مجال القياسات المساحية والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة اللازمة والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات القيام بمهام وضع مخطط التجديد الحضري.

المادة 34 (جديدة): تعديل المخطط

المحلى للعمران
تؤخذ مبادرة التعديل من قبل الوزير المكلف بالعمران غير أنه يمكن لوزارة العقارات والسلطات الإدارية المبادرة باقتراحات تعديل المخططات العمرانية المحلية. يتم تحضير مبادرة التعديل تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران، بالتعاون مع كل من مصالح البلدية أو البلديات ومسيري الشبكات المعنيين بالمخطط وبمشاركة الأشخاص العموميين المعنيين الآخرين. يُصادق على مشروع تعديل المخطط العمراني المحلي وفق نفس الشروط المنصوص عليها للمصادقة عليه.

المادة 39 (جديدة): المصادقة على

مخطط التجزئة
تحدد إجراءات إعداد وتعديل ومراجعة والمصادقة على مخطط التجزئة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعقارات. ومع ذلك، يجب أن تُعرض مشاريع إعداد، أو تعديل، أو مراجعة أو اعتماد مخطط التجزئة على الوزارة المكلفة بالعمران للحصول على رأي بشأن توافقها مع وثائق التخطيط العمراني.

المادة 63 (جديدة): المشاركة في

إعداد وثائق العمران
تشارك الدولة الهيئات العمومية والهيئات شبه العمومية والخاصة مع الهيئات المحلية اللامركزية في إعداد وثائق العمران وإنجاز عمليات العمران. يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران والعقارات إجراءات مشاركة مختلف هؤلاء الفاعلين في إعداد وثائق العمران وعمليات العمران.

الفصل 10: أحكام مشتركة

للعمليات العمرانية

المادة 65 (جديدة): مبادرة عمليات

العمران
يتم إعداد العمليات العمرانية وفقاً لشروط المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران والمخطط العمراني المحلي.
تُتخذ مبادرة إنجاز مخططات التجزئة من طرف الوزير المكلف بالعقارات.

المادة 66 (جديدة): المخططات

المتعلقة بعمليات العمران
تعد المصالح الفنية لدى الوزارة المكلفة بالعقارات وتلك المكلفة بالعمران مخططات العمليات العمرانية.

الفصل 11: التقطيع

المادة 73 (جديدة): إجراءات تنفيذ

مراحل التقطيع

السلطات الإدارية في إعداد الوثائق العمرانية وإنجاز عمليات الاستصلاح، دعماً أو سلفة أو مخصصات مالية.

يتم تحديد عند الحاجة إجراءات منح هذا الدعم أو السلف أو الهبات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعقارات أو اتفاقيات بين المجموعات المحلية اللامركزية والدولة وهذه الهيئات.

المادة 109 (جديدة): صندوق تمويل الاستصلاح الحضري
ينشأ صندوق لتمويل الاستصلاح الحضري.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالعقارات، تنظيم وتسيير وإجراءات إنشاء صندوق تمويل للاستصلاحات الحضرية.

الفصل 16: الهيئات المكلفة

بالعمران والعقارات

المادة 110 (جديدة): الهيئات المركزية واللامركزية
الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة بالعمران هي:

- الوزارة المكلفة بالعمران وهيئاتها المتخصصة تحت الوصاية؛
- الوزارة المكلفة بالعقارات وهيئاتها المتخصصة تحت الوصاية؛
- السلطات الإدارية؛
- الجهة والبلدية.

الفصل 18: رقابة عمليات البناء

ووثائق الرقابة

المادة 125 (جديدة): فئات رخص البناء

- يتم إنشاء ثلاث فئات من رخص البناء هي:
- رخصة البناء من فئة (أ) لكل بناء مخصص للسكن؛
 - رخصة البناء من فئة (ب) لكل بناء مخصص للأنشطة التجارية أو السياحية؛
 - رخصة البناء من الفئة (ج) لكل بناء مخصص للأنشطة الصناعية.

يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالداخلية واللامركزية والوزير المكلف بالعقارات الشكل النموذجي لرخصة البناء.

الفصل 13: التجميع

الحضري

المادة 97 (جديدة): مهام دراسة

مخطط التجميع الحضري

تعتبر مكاتب الدراسات العمرانية المعتمدة والمصالح الفنية البلدية ذات الخبرة الضرورية والمصالح الفنية المكلفة بالعقارات والعمران مؤهلة للقيام بمهام دراسات مخطط التجميع الحضري.

المادة 98 (جديدة): مراقبة مشروع

مخطط التجميع الحضري

يحال مشروع مخطط التجميع الحضري إلى المصلحة الفنية المكلفة بالعقارات والعمران المختصة ترابياً من أجل المراقبة والتصديق عليه.

المادة 99 (جديدة): اعتماد المخطط

المعد لتجميع الأراضي الحضرية

يتم اعتماد مخطط التجميع الحضري المُعدّ، بمقرر من الوزير المكلف بالعقارات.

المادة 101 (جديدة): إجراءات تنفيذ

مراحل التجميع الحضري

تحدد إجراءات تنفيذ مراحل التجميع الحضري بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعقارات والوزير المكلف بالعمران.

الفصل 14: منطقة الاستصلاح

بالتشاور

المادة 102 (جديدة): محيط

التدخل العقاري

تقوم الوزارات المكلفة بالعمران والعقارات، بإنجاز برنامج استصلاح متشاور عليه في حدود محيط تدخل عقاري.

توضع حدود التدخل العقاري بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالعقارات.

المادة 107 (جديدة): شروط إنشاء

منطقة استصلاح متشاور عليه

تحدد شروط إنشاء منطقة الاستصلاح المتشاور عليه بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والوزير المكلف بالعقارات.

الفصل 15: الإجراءات

المالية

المادة 108 (جديدة): الإعانات المالية

يمكن للدولة أن تمنح الهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة المعتمدة التي تشارك في أن واحد مع

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-213 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2024 يحدد صلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، وذلك تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يضطلع وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإدارة الترابية وأمن المواطنين وممتلكاتهم وترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

وفي هذا الإطار يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- الضبطية العامة وحفظ واستتباب النظام العام؛
- ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني وخاصة الجمعيات والأحزاب السياسية؛
- المساعدة في إعداد الملف الانتخابي؛
- دعم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي؛
- المجموعات التقليدية؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- الإدارة الإقليمية؛
- الأمن المدني وتسيير الأزمات؛
- التنسيق الفني ومتابعة النشاطات المتعلقة بأمن الطرق؛
- التنسيق والمتابعة في حالات الاستعجال؛
- الحالة المدنية؛
- إصدار شهادات الجنسية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل؛
- إعداد ومتابعة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بمهام القطاع؛
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع القطاعات الحكومية المعنية؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة السرية؛

المادة 128 (جديدة): مدة وصلاحيات رخصة البناء

بالنسبة لرخصة البناء في المناطق المخصصة للسكن: يتم إصدارها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الطلب.

رخصة البناء صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

رخصة البناء في المناطق المخصصة للأنشطة التجارية أو السياحية:

يتم إصدارها في أجل أقصاه شهران (02) من تاريخ إيداع الطلب.

رخصة البناء صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

رخصة البناء في المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية:

يتم إصدارها في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ إيداع الطلب.

رخصة البناء صالحة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب من صاحبها.

المادة 130 (جديدة): إجراءات الحصول على رخصة البناء

تُحدد إجراءات وشروط الحصول على رخصة البناء بالنسبة لكل فئة رقمياً وطريقة تسديد الرسوم المتعلقة بها رقمياً بمرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بال عمران والوزير المكلف بالداخلية واللامركزية ووزير المالية والوزير المكلف بالعقارات.

المادة 2: تلغى المواد 64، 74، و96 من القانون رقم 003-2024 الصادر بتاريخ 17 يناير 2024، والمتعلق بال عمران والبناء.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يعدل ويُلغى بعض أحكام القانون رقم 003-2024 الصادر بتاريخ 17 يناير 2024، والمتعلق بال عمران والبناء.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 24 فبراير 2025

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

مامودو ممدو انيانك

ولإنجاز الصلاحيات المخولة له، يستخدم الوزير المنتدب المصالح التابعة لوزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، وخاصة المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية ومديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية.

أولاً: ديوان وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

المادة 8: يضم ديوان وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية مكلفين بمهام، وأربعة عشر (14) مستشاراً فنياً، ومفتشية داخلية، وستة (6) مساعدين رئيسيين، ومصلحة للسكرتارية خاصة بالوزير.

كما يضم كذلك ست (6) خلايا تكلف على التوالي: بالشؤون القانونية والاتصال و خطة عمل الإنصاف و التكوين والنوع، و التنسيق والمتابعة.

يحدد تنظيم وسير عمل هذه الخلايا بموجب مقرر من وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

المادة 9: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليهم من قبل الوزير، ومن بينهم مكلف بالعلاقات مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 10: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم يعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتم اختيار المستشارين الفنيين على أساس تخصصهم في المجالات الداخلة في صلاحيات وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، وذلك على النحو التالي:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛

- مستشار فني مكلف بالأمن العمومي؛
- مستشار فني مكلف بالأمن المدني؛
- مستشار فني مكلف بالدوائر الإدارية؛
- مستشار فني مكلف بترقية الديمقراطية؛
- مستشار فني مكلف بترقية اللامركزية والتنمية المحلية؛

- مستشار فني مكلف بالاتصال؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين؛
- مستشار فني مكلف بالهجرة واللاجئين؛
- مستشار فني مكلف بعصرنة العمل الإقليمي؛

- مستشار فني مكلف بالشؤون العقارية؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- مستشار فني مكلف بالمجتمع المدني؛
- مستشار فني مكلف بالعلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

- تنسيق ومتابعة قضايا الهجرة واللجوء وإقامة الأجانب؛

- ترقية اللامركزية؛
- ترقية التنمية المحلية؛

- المساهمة في تصور وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بعدم التمرکز الإداري موازاة مع اللامركزية، وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى؛

- تطوير الحكامة المحلية؛
- تطوير أنشطة التنمية المحلية لصالح المجموعات الإقليمية والسكان والمصالح غير الممرکزة للدولة.

المادة 3: يمارس وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (ANRPTS)، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للتعاون المشترك بين البلديات. كما يمارس الوزير الوصاية على هياكل التنمية المحلية التابعة له وخاصة البرنامج الوطني لنزع الألغام من أجل التنمية (PNDHD).

المادة 4: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية الصلاحيات المتعلقة بتعزيز اللامركزية والتنمية المحلية تحت سلطة وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، وكذلك كافة المهام الأخرى التي يسندها إليه الوزير.

يساعد الوزير المنتدب وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، في ممارسة مهامه.

المادة 5: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية الصلاحيات المخولة له، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها تلك المتعلقة بالمجموعات الإقليمية. ويضطلع بأي مهمة أخرى يسندها إليه وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

المادة 6: يمارس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية تحت سلطة وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، الصلاحيات المتعلقة بتصوّر وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى ترقية اللامركزية والتنمية المحلية.

المادة 7: يرفع الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية تقاريره بانتظام إلى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، بشأن الملفات المكلف بها.

المادة 11: تكلف المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993. وفي هذا الإطار، فهي تضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

▪ التأكد من مدى نجاعة تسيير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته ومن مدى مطابقة تلك النشاطات مع القوانين والنظم الجاري بها العمل ومع سياسة وبرامج العمل المحددة من طرف مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛

▪ تقييم النتائج المحققة بالفعل وتحليل الفرق الحاصل بين هذه النتائج وبين التقديرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية. وتقوم بإبلاغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.

المادة 17: يخضع كل من المكلف بمهمة والمستشار الفني المكلف باليقظة والدعم المؤسسي للسلطة المباشرة للوزير المنتدب.

فالمكلف بمهمة مكلف بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليه من قبل الوزير المنتدب، كما أن المستشار الفني المكلف باليقظة والدعم المؤسسي يعد الدراسات والمذكرات والآراء المبررة والاقتراحات بشأن الملفات المسندة إليه من طرف الوزير المنتدب.

المادة 12: يدير المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده (16) مفتشا برتبة مديرين مركزيين وذلك على النحو التالي:

- أربعة مفتشين (4) مكلفين بالإدارة المركزية؛
- ستة مفتشين (6) مكلفين بالإدارة الإقليمية؛
- ستة مفتشين (6) مكلفين بالمجموعات الإقليمية.

المادة 18: تتمثل مهمة مصلحة التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال في وضع وتنفيذ سياسة لتطوير أنظمة الإعلام والاتصال من أجل دعم ترقية اللامركزية والتنمية المحلية، لصالح الوزارة المنتدبة بالتنسيق مع المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال. وهي مكلفة في هذا السياق بما يلي:

- تنفيذ وتسيير نظم المعلومات بالوزارة المنتدبة؛
 - تطوير وتنفيذ خطط الحوسبة؛
 - القيام باسم الوزارة المنتدبة بالدراسات المتعلقة بتطوير وصيانة التطبيقات؛
 - إنشاء أنظمة أمن نظم المعلومات؛
 - القيام باسم الوزارة المنتدبة والمجموعات الإقليمية، بتطوير استراتيجيات مناسبة لتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة ومراقبة تنفيذها؛
 - اقتناء معدات وحلول معلوماتية وتحسين تشغيلها وتنفيذ برامج صيانتها؛
 - تكوين المستخدمين وتأطيرهم؛
 - التنسيق مع المديرية المكلفة بالتكنولوجيات الجديدة بالوزارة المكلفة باللامركزية والمالية من أجل تعزيز قابلية التشغيل البيئي للأنظمة وتجميع الموارد؛
 - دعم نشر البرمجيات وأدوات التسيير التي تم تطويرها لدعم تسيير المجموعات الإقليمية وقابلية التشغيل البيئي لها؛
 - صيانة تسيير موقع الوزارة المنتدبة.
- تضم مصلحة التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال ثلاثة (3) أقسام:
- قسم تطوير ونشر الحلول الرقمية؛
 - قسم صيانة المنصة والدعم الاستشاري للمستخدمين؛
 - قسم الاتصالات.

المادة 13: يكلف المساعدون الرئيسيون بالمهام الإدارية التي يسندها الوزير إليهم. ولهم رتبة مديرين مركزيين. ويعينون بموجب مرسوم.

المادة 14: تكلف مصلحة السكرتارية الخاصة للوزير بالشؤون الخاصة للوزير. تضم مصلحة السكرتارية الخاصة كاتبين خاصين يعينان بموجب مقرر من الوزير. ولكل منهما رتبة رئيس مصلحة. يكلف أحدهم بأمن الوزير.

ثانيا: ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية

المادة 15: يشمل ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية:

- مدير ديوان؛
- مكلفا بمهمة؛
- مستشارا فنيا مكلفا باليقظة والدعم المؤسسي؛
- مصلحة التقنيات الجديدة والإعلام والاتصال؛
- مصلحة السكرتاريا الخاصة بالوزير المنتدب؛
- مصلحة السكرتارية المركزية الملحقة بمدير الديوان.

المادة 16: يكلف مدير الديوان تحت سلطة الوزير المنتدب بتسيير الموارد البشرية والمادية للوزارة

المادة 25: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

رابعاً: المديرية المركزية

المادة 26: تضم المديرية المركزية هياكل إدارية متخصصة وهياكل إدارية مشتركة وهياكل قوى الأمن الداخلي وهياكل التنسيق.

1. الهياكل الإدارية المتخصصة

- 1.1 المديرية العامة للإدارة الإقليمية؛
- 1.2 المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية؛
- 1.3 المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة؛
- 1.4 المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال؛
- 1.5 مديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية.

2. الهياكل الإدارية المشتركة

- 2.1 مديرية التعاون والدراسات والبرمجة؛
- 2.2 مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- 2.3 مركز التوثيق والبحث الإداري.

3. هياكل قوى الأمن الداخلي

- 3.1 المديرية العامة للأمن الوطني؛
- 3.2 قيادة أركان الحرس الوطني؛
- 3.3 مندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

4. هياكل التنسيق

- 4.1 خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق؛
- 4.2 الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال.

1. الهياكل الإدارية المتخصصة

1.1 المديرية العامة للإدارة الإقليمية

المادة 27: تكلف المديرية العامة للإدارة الإقليمية بما يلي:

- تنسيق نشاطات الدوائر الإدارية ورقابتها ومتابعتها؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاحات الإدارة وإنشاء الدوائر الإدارية؛
- التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تصور واقتراح ومتابعة تنفيذ وتقييم السياسات الحكومية في مجال اللامركزية؛
- متابعة عمال السلطة؛
- القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تنسيق ومتابعة قضايا الهجرة واللجوء وإقامة الأجانب؛
- تنسيق المعلومات بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزية؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية.

المادة 19: تقوم مصلحة السكرتاريا الخاصة بمعالجة الشؤون الخاصة بالوزير المنتدب. يرأس المصلحة رئيس مصلحة.

تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالقضايا المتعلقة باستقبال وتوزيع وأرشفة البريد. يرأس هذه المصلحة رئيس مصلحة.

تضم مصلحة السكرتاريا المركزية قسمين (2):

- قسم تسيير البريد؛
- قسم الأرشيف.

ثالثاً: الأمانة العامة لوزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

المادة 20: تضم الأمانة العامة:

- الأمين العامة؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 21: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وخاصة:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ورقابتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 22: يلحق بالأمانة العامة:

- مساعدين إثنين مكلفين بالمهام غير المشمولة بمصالح الأمانة العامة، لكل منهم رتبة مدير مركزي مساعد. ويعينون بموجب مقرر من الوزير؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 23: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو العقود التي تفيد القطاع.

المادة 24: تضطلع مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي:

- استقبال وتسجيل وتوزيع البريد الوارد والصادر من القطاع وإليه؛
 - الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.
- تضم مصلحة السكرتارية المركزية ثلاثة (3) أقسام:
- قسم البريد الوارد؛
 - قسم البريد الصادر؛
 - قسم الأمن.

1.1.2 مديرية الحدود والهجرة واللجوء والشؤون

العقارية

المادة 31: تكلف مديرية الحدود والهجرة واللجوء والشؤون العقارية بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
 - تنسيق ومتابعة قضايا الهجرة واللجوء وإقامة الأجانب؛
 - مسك الأرشيف والوثائق المتعلقة بقضايا الحدود؛
 - مسك الوثائق القانونية العامة والمتخصصة في مجال الحدود؛
 - اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب حوادث الحدود؛
 - إحصاء الحوادث التي تقع في الحدود والقيام بمتابعتها؛
 - تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
 - متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
 - متابعة المنازعات العقارية.
- يدير مديرية الحدود والهجرة واللجوء والشؤون العقارية مدير وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة القضايا الحدودية والهجرة واللجوء؛
 - مصلحة الشؤون العقارية.

المادة 32: تكلف مصلحة القضايا الحدودية والهجرة واللجوء بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب الحوادث في الحدود؛
- إحصاء الحوادث التي تحدث في الحدود والقيام بمتابعتها؛
- مراقبة ومتابعة مسائل الهجرة واللجوء وإقامة الأجانب.

المادة 33: تكلف مصلحة الشؤون العقارية بما يلي:

- تعميم النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية؛
- متابعة المنازعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري.

1.1.3 مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية

المادة 34: تكلف مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية بما يلي:

- استغلال شبكة الاتصال للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة معلومات فاعلة تربط بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزية؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛

يدير المديرية العامة للإدارة الإقليمية مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم فضلا عن مصلحة السكرتارية، ثلاث (3) مديريات وخليّة مختصة:

- مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية؛
- مديرية الحدود والشؤون العقارية؛
- مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية؛
- الخلية المكلفة بالحدود.

1.1.1 مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية

المادة 28: تضطلع مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية على الخصوص بالمهام التالية:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
 - استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
 - متابعة ملفات أشخاص القيادة؛
 - الدراسات المتعلقة بإصلاح الإدارة الإقليمية؛
 - تصور واقتراح ومتابعة تنفيذ وتقييم السياسات الحكومية في مجال اللاتمرکز؛
 - رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
 - متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
 - التوثيق القانوني والإداري.
- يدير مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية مدير وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة الدوائر الإدارية؛
 - مصلحة الرقابة القانونية.

المادة 29: تكلف مصلحة الدوائر الإدارية بما يلي:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
 - استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
 - متابعة ملفات رجال السلطة.
- تضم مصلحة الدوائر الإدارية قسمين (2):
- قسم الدوائر الإدارية؛
 - قسم عمال السلطة.

المادة 30: تتمتع مصلحة الرقابة القانونية بالصلاحيات التالية:

- الرقابة القانونية للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
 - معالجة القضايا القانونية المحالة إليها؛
 - متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
 - التوثيق القانوني والإداري.
- تضم مصلحة الرقابة القانونية قسمين (2):
- قسم الرقابة القانونية والتوثيق؛
 - قسم النزاعات.

- المساهمة في تعميم مقاربات التخطيط التشاركي والمشارك بين القطاعات، لتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة للتنمية المحلية اللامركزية وتطوير المصالح العامة الإقليمية والمحلية؛
- المشاركة في المتابعة والتقييم لتنفيذ استراتيجية اللامركزية والتنمية المحلية، وخطط التنمية الجهوية والمحلية بالإضافة إلى المشاريع وبرامج دعم اللامركزية والتنمية المحلية؛
- تقديم الدعم والاستشارة والمساعدة الفنية للمجموعات الإقليمية في ما يخص الاستصلاح العمران والصرف الصحي، والتجهيز والتنمية المستدامة بالتعاون مع المصالح الفنية للدولة و المؤسسات العمومية والفاعلين الآخرين؛
- تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم السياسة الوطنية للامركزية والاستراتيجيات المنبثقة عنها؛
- وضع وتنفيذ خطط لنقل السلطات والموارد إلى المجموعات الإقليمية، بالتشاور مع المصالح الوزارية الأخرى المعنية؛
- تعزيز الحكم المحلي والتسيير الحر للمجموعات الإقليمية واقتراح أي إجراء في هذا الاتجاه؛
- العمل على التمكين لصالح المجموعات الإقليمية من الناحية القانونية والمالية والبشرية؛
- إجراء كافة الدراسات اللازمة في مجال اللامركزية؛
- وضع وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال التنمية المحلية؛
- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجموعات الإقليمية؛
- وضع التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتنمية المحلية؛
- وضع الخطوط العريضة لخطط التنمية المحلية ومراقبة تنفيذها؛
- السهر على تناسق البرامج الوطنية للتنمية المحلية فيما بينها بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- تقديم الاستشارات والدعم اللازم للمجموعات الإقليمية؛
- وضع السياسات وخطط التكوين لتعزيز قدرات المجموعات الإقليمية؛
- العمل على تعبئة الموارد لصالح التنمية المحلية؛
- الإشراف على المجموعات الإقليمية والعمل على تحسين الوضع المعيشي ورفاهية السكان المحليين؛
- إجراء كافة الدراسات اللازمة في مجال التنمية المحلية.
- يدير المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.
- تضم المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية:
- **على المستوى المركزي:**
- مديرية التنمية الإقليمية؛
- مديرية نقل الصلاحيات والتعاون الإقليمي؛

- التنسيق مع شبكات المعلومات الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات تكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية.
- يدير مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية مدير وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة تحسين الخبرة؛
- مصلحة الاتصالات الإدارية.

المادة 35: تكلف مصلحة تحسين الخبرة بما يلي:

- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات تكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية.

المادة 36: تكلف مصلحة الاتصالات الإدارية بما يلي:

- استغلال شبكة الاتصال الإداري للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة معلومات فعالة تربط بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزية؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعنية؛
- التنسيق مع شبكات المعلومات الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة.
- تضم مصلحة الاتصالات الإدارية قسمين (2):
- قسم الاستغلال والنشر؛
- قسم الصيانة.

4.1.1 الخلية المكلفة بالحدود

- **المادة 37:** تتمثل مهمة الخلية المكلفة بالحدود في تسيير القضايا الحدودية.
- يدير الخلية منسق برتبة مدير مركزي يعين بمقرر من الوزير.
- يحدد تنظيم وسير عمل الخلية بموجب مقرر من الوزير.

1.2 المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية

- **المادة 38:** تمارس المديرية العامة للامركزية والتنمية المحلية على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:
- تعزيز مشاركة المجموعات الإقليمية في تسيير الشؤون المحلية وتعزيز آليات نقل الصلاحيات والموارد إلى المجموعات الإقليمية؛
- تعزيز التعاون والتآزر بين المجموعات الإقليمية مع المصالح الفنية للدولة، والمجموعات الإقليمية فيما بينها ومع الفاعلين الآخرين؛

- تعميم وتعزيز أساليب ومناهج تسيير الخدمات العمومية المحلية التي تركز على جودة الأداء والحفاظ الجيد على الأصول لدعم التنمية المحلية؛
- مركزة ونشر البيانات المتعلقة بالخدمات العمومية المحلية وطرق تسييرها وبالأصول العقارية التي في حوزة المجموعات الإقليمية؛
- متابعة مؤشرات تسيير ومدى جودة الخدمات العمومية الإقليمية التي تديرها المجموعات الإقليمية ونشرها.

تضم مصلحة تطوير الخدمات العمومية المحلية قسمين (2):

- قسم الخدمات الاجتماعية العمومية؛
- قسم الخدمات التجارية العمومية.

المادة 42: تقوم مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم تنفيذ سياسات اللامركزية والتنمية المحلية ومتابعة مؤشرات جودة الأداء للمجموعات الإقليمية. وبموجب ذلك فهي:

- تقوم بوضع نظام متابعة وتقييم لخطط العمل الخاصة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية؛
- مركزة تقييمات جودة الأداء بالنسبة للبرامج والمشاريع الداعمة لتنمية المجموعات الإقليمية؛
- مركزة تقييمات خطط التنمية الجهوية والبلدية؛
- المشاركة في تقييم جودة أداء البلديات والجهات وكذلك إنشاء وتسيير قاعدة بيانات ونظام معلومات عن البلديات؛
- المشاركة في الدراسات والتحليلات المتعلقة باللامركزية، وعلى وجه الخصوص تقييم الخبرات والممارسات التي تم تطويرها على الصعيدين الوطني والدولي.

تضم مصلحة المتابعة والتقييم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم متابعة وتقييم خطط التنمية؛
- قسم متابعة وتقييم البرامج والمشاريع؛
- قسم متابعة وتقييم جودة أداء المجموعات الإقليمية.

1.2.2 مديرية نقل الصلاحيات والتعاون الإقليمي

المادة 43: تكلف مديرية نقل الصلاحيات والتعاون الإقليمي بتعزيز مشاركة المجموعات الإقليمية في تسيير الشؤون المحلية، ودعم آليات التعاون والتنسيق بين المجموعات الإقليمية والمصالح الفنية للدولة وبين المجموعات الإقليمية في ما بينها ومع الفاعلين. وبموجب ذلك فهي:

- تشرف على إبرام العقود بين الدولة والمجموعات الإقليمية فيما يتعلق بنقل الصلاحيات، أو التسيير المنسق للخدمات العامة، أو المشاريع المشتركة ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي؛
- تشرف على العقود بين المجموعات الإقليمية المتعلقة بالتنمية المحلية والمصالح العمومية ذات البعد الإقليمي؛

- مديرية المالية المحلية وتعبئة الموارد.

على المستوى اللامركزي:

- المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية.

1.2.1 مديرية التنمية الإقليمية

المادة 39: تكلف مديرية التنمية الإقليمية بترقية تنمية المجموعات الإقليمية بالتعاون الوثيق مع الإدارات المعنية. وفي هذا الإطار:

- تساهم في تعميم مقاربات التخطيط التشاركي والمشارك بين القطاعات، وتنفيذ البرامج والمشاريع الداعمة للتنمية المحلية اللامركزية، وتطوير الخدمات العمومية الجهوية والمحلية؛
- تشارك في متابعة وتقييم تنفيذ استراتيجية اللامركزية والتنمية المحلية، وخطط التنمية الجهوية والمحلية، فضلا عن المشاريع والبرامج الداعمة للامركزية والتنمية المحلية.

يدير مديرية التنمية الإقليمية مدير، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التخطيط الإقليمي والتنمية المحلية؛
- مصلحة تطوير الخدمات العمومية المحلية؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 40: تكلف مصلحة التخطيط الإقليمي والتنمية المحلية بدعم التنمية المستدامة للمجموعات الإقليمية، وتسعى إلى تحقيق تخطيط إقليمي تشاركي ومشارك بين القطاعات على مستوى مختلف فئات المجموعات الإقليمية.

وبموجب ذلك فهي مكلفة على الخصوص بما يلي:

- تدعم وتتابع، بالتنسيق الوثيق مع بقية الفاعلين ومع المندوبيات الجهوية، إعداد استراتيجيات وخطط التنمية للمجموعات الإقليمية؛
- تدعم وتتابع تنفيذ برامج الاستثمار العمومي للمجموعات الإقليمية؛
- تشجع وتتابع مبادرات التنمية الاقتصادية المحلية تحت رعاية المجموعات الإقليمية؛
- تركز الوثائق وقواعد البيانات اللازمة لمتابعة وتحديث الخطط والبرامج الاستثمارية للمجموعات الإقليمية.

تضم مصلحة التخطيط الإقليمي والتنمية المحلية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم متابعة التخطيط الإقليمي؛
- قسم متابعة برامج الاستثمار؛
- قسم متابعة مبادرات التنمية الاقتصادية المحلية.

المادة 41: تكلف مصلحة تطوير الخدمات العمومية المحلية بما يلي:

- تعزيز تطوير الخدمات العمومية المحلية بهدف تحسين الخدمات المقدمة للسكان من قبل المجموعات الإقليمية؛

وبعضها، وبين البلديات والمجموعات الإقليمية الأخرى.

تضم مصلحة نقل الصلاحيات إلى البلديات قسمين (2):

- قسم متابعة الصلاحيات المنقولة إلى البلديات؛
- قسم متابعة الصلاحيات المشتركة.

المادة 46: تكلف مصلحة التعاون اللامركزي بما يلي:

- تعزيز وتطوير التواصل بين البلديات؛
 - الإشراف ومتابعة التعاون اللامركزي بين المجموعات الإقليمية الموريتانية والمجموعات الإقليمية الأجنبية الأخرى؛
 - متابعة تعاون المجموعات الإقليمية الموريتانية مع المنظمات والهيئات والمنتديات العاملة في مجال الحكامة اللامركزية والتنمية المحلية؛
 - تشجيع وإعلام وتقديم الاستشارة للمجموعات الإقليمية بشأن تطوير الشراكات مع المنظمات والمجموعات الإقليمية الدولية؛
 - انتهاج اليقظة بشأن فرص التعاون التي يتم إنشاؤها مع البرامج والمشاريع والمنظمات على المستويين الوطني والدولي؛
 - إنشاء وتسيير قواعد البيانات المتعلقة بالتوأمة والشراكات واتفاقيات التعاون بين المجموعات الإقليمية والمنظمات الأجنبية مع المجموعات الإقليمية الموريتانية وتقييم آثار هذا التعاون.
- تضم مصلحة التعاون اللامركزي قسمين (2):
- قسم تعزيز التعاون اللامركزي المحلي؛
 - قسم تعزيز التعاون اللامركزي مع الخارج.

1.2.3 مديرية المالية المحلية وتعبئة الموارد

المادة 47: تتولى مديرية المالية المحلية وتعبئة الموارد معالجة القضايا المتعلقة بالمالية المحلية وتعبئة الموارد لتمويل المجموعات الإقليمية.

يدير مديرية المالية المحلية وتعبئة الموارد مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تعبئة الموارد الداخلية؛
- مصلحة تعبئة الموارد الخارجية؛
- مصلحة الميزانيات والحسابات والتحليل المالي.

المادة 48: تكلف مصلحة تعبئة الموارد الداخلية

باقتراف ودعم الآليات التي تساهم في تنمية وتعبئة الموارد الداخلية المخصصة للمجموعات الإقليمية.

وبموجب ذلك فهي:

- تقوم بمتابعة وتقييم آليات تعبئة الموارد الخاصة للمجموعات الإقليمية (الضرائب اللامركزية، والموارد المستمدة من تسيير العقارات، والموارد الخاصة الأخرى، وما إلى ذلك) وتشارك في الجهود المستمرة لتحسين هذه الآليات؛
- متابعة وتقييم التحويلات المالية من الدولة إلى مختلف فئات المجموعات الإقليمية وتشارك في وضع وتنفيذ وتحسين الآليات الخاصة بهذه التحويلات؛

▪ متابعة تنفيذ التزامات الأطراف المعنية، والتعاون المؤسسي لصالح التنمية الإقليمية؛

▪ الإشراف والمتابعة للتعاون اللامركزي للمجموعات الإقليمية الموريتانية مع غيرها من المجموعات الإقليمية الخارجية ومع المنظمات والهيئات والمنتديات المتدخلة في مجال الحكامة اللامركزية والتنمية المحلية؛

▪ إنشاء وتسيير قواعد بيانات حول نقل الصلاحيات والعقود بين الدولة والمجموعات الإقليمية و العقود والتفاهات بين مختلف المجموعات الإقليمية.

يدير مديريةية نقل الصلاحيات والتعاون الإقليمي مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة نقل الصلاحيات إلى الجهات؛
- مصلحة نقل الصلاحيات إلى البلديات؛
- مصلحة التعاون اللامركزي.

المادة 44: تكلف مصلحة نقل الصلاحيات إلى الجهات بما يلي:

- الإشراف على العقود بين الدولة والجهات المتعلقة بنقل الصلاحيات، أو تسيير المصالح العمومية أو المشاريع الجهوية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي؛
 - الإشراف على العقود بين الجهات والمجموعات الإقليمية الأخرى المتعلقة بالتنمية الإقليمية وتسيير المصالح العمومية ذات البعد الإقليمي؛
 - المشاركة في متابعة تنفيذ التزامات الأطراف المعنية، وتعزيز الحكامة متعددة القطاعات والتعاون المؤسسي لصالح التنمية الإقليمية؛
 - إنشاء وتسيير قواعد بيانات حول نقل الصلاحيات والعقود بين الدولة والجهات، وبين الجهات والمجموعات الإقليمية.
- تضم مصلحة نقل الصلاحيات إلى الجهات قسمين (2):
- قسم متابعة الصلاحيات المنقولة إلى الجهات؛
 - قسم متابعة الصلاحيات المشتركة .

المادة 45: تكلف مصلحة نقل الصلاحيات إلى البلديات بما يلي:

- الإشراف على العقود المتعلقة بنقل الصلاحيات بين الدولة والبلديات، أو التسيير المنسق للمصالح العمومية المحلية، أو النشاط الاقتصادي والاجتماعي المحلي؛
- الإشراف على العقود بين البلديات، أو المجموعات الإقليمية الأخرى والبلديات، المتعلقة بالتنمية المحلية؛
- المشاركة في متابعة تنفيذ التزامات الأطراف المعنية، وتعزيز الحوكمة متعددة القطاعات، والتعاون المؤسسي لصالح التنمية المحلية؛
- إنشاء وتسيير قواعد بيانات حول نقل الصلاحيات والعقود بين الدولة والبلديات، وبين البلديات

تضم مصلحة الميزانيات والحسابات والتحليل المالي ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الحسابات؛
- قسم التحليل المالي؛
- قسم الدراسات والاستشارات.

المادة 51: تكلف المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية، بما يلي:

- التخطيط الجهوي ودراسة أثر المشاريع الجهوية للتنمية المحلية؛
- تقديم الاستشارات للمجموعات الإقليمية وممارسة الرقابة القانونية ومسك سكرتارية للجان الجهوية للوصاية؛
- متابعة وسائل ومشاريع التنمية المحلية.

1.3 المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية

والحريات العامة

المادة 52: تكلف المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة بـ:

- جمع ومعالجة وصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام؛
 - تنسيق نشاطات مختلف مصالح الأمن؛
 - مراقبة الأسلحة النارية والذخائر؛
 - الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
 - الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
 - متابعة المجموعات التقليدية؛
 - مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة ونقل الأموال؛
 - قاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.
- يدير المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث (3) مديريات:
- مديرية الصياغة؛
 - مديرية الشؤون السياسية؛
 - مديرية الحريات العامة.

1.3.1 مديرية الصياغة

المادة 53: تكلف مديرية الصياغة بما يلي:

- جمع ومعالجة وصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام؛
 - تنسيق نشاطات مختلف مصالح الأمن؛
 - مراقبة الأسلحة النارية والذخائر.
- يدير مديرية الصياغة مدير وتضم مصطلحين (2):
- مصلحة الصياغة؛
 - مصلحة الدراسات.

المادة 54: تكلف مصلحة الصياغة بصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام، وبمراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

- تقوم بمتابعة وتقييم مصادر التمويل الداخلية الأخرى (التمويل المشترك بين المجموعات، والتضامن، والتبرعات، والقروض، والمساهمات المجتمعية الطوعية، وما إلى ذلك) وتشارك في الجهود المبذولة لتعزيزها وتحسين إمكانية تتبعها؛
- المشاركة في التفكير وإجراء الدراسات المتعلقة بتحسين تعبئة الموارد الداخلية وتقييمها؛
- دعم المجموعات الإقليمية في تعبئة مواردها الخاصة وإنشاء آليات لجمع وتسيير مواردها الخاصة.

تضم مصلحة تعبئة الموارد الداخلية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الموارد الداخلية للبلديات؛
- قسم الموارد الداخلية للجهات؛
- قسم التمويل الداخلي التضامني المشترك بين المجموعات الإقليمية.

المادة 49: تكلف مصلحة تعبئة الموارد الخارجية بمتابعة التمويل الخارجي من المجموعات الإقليمية أي كان مصدر هذا التمويل وتشارك في المتابعة المالية لتنفيذه. وبموجب ذلك فهي:

- تقوم بمتابعة وتقييم التحويلات المالية المباشرة من برامج ومشاريع التنمية إلى ميزانيات المجموعات الإقليمية؛
 - متابعة وتقييم المساعدات الخارجية الأخرى سواء في شكل تبرعات أو وصايا أو أي مساعدات أخرى ممنوحة للمجموعات الإقليمية في إطار التعاون مع الدول والمجموعات الإقليمية أو في نطاق تدخل منظمات دولية حكومية أو غير حكومية لصالح المجموعات الإقليمية؛
 - المشاركة في التفكير والدراسات المتعلقة بتحسين نفاذ المجموعات الإقليمية إلى الموارد الخارجية وفي أحسن الظروف.
- تضم مصلحة تعبئة الموارد الخارجية ثلاثة (3) أقسام:
- قسم التمويل الخارجي للبلديات؛
 - قسم التمويل الخارجي للجهات؛
 - قسم الدراسات والاستشارة للمجموعات الإقليمية.

المادة 50: تكلف مصلحة الميزانيات والحسابات والتحليل المالي بـ:

- جمع البيانات المالية، ووثائق الميزانية ووثائق تسيير المجموعات الإقليمية وذلك بالتعاون مع مصالح مديريةية الخزينة والمحاسبة العمومية؛
- مسك قواعد بيانات عن مالية المجموعات الإقليمية ونشرها؛
- إجراء التحليلات المالية للحسابات وصياغة الآراء والتوصيات فيما يتعلق بتحسين التسيير المالي للمجموعات الإقليمية وتحسين أدائها؛
- إنتاج المعرفة وتقييم وصياغة المقترحات المتعلقة بإصلاح آلية تعبئة الموارد وتسيير التمويل المحلي.

المادة 62: تتمثل مهمة المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال في وضع وتنفيذ السياسة العامة للوزارة فيما يتعلق بنظم المعلومات والاتصال.

وفي هذا الإطار تكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- تنفيذ وتسيير نظم المعلومات الخاصة بالوزارة؛
 - تحديد وتسيير الخطط المعلوماتية؛
 - انجاز الدراسات المتعلقة بتطوير وصيانة التطبيقات؛
 - أمن نظم المعلومات؛
 - وضع استراتيجية ملائمة في مجال نظم المعلومات لصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ومتابعة تنفيذها؛
 - اقتناء التجهيزات المعلوماتية المطابقة للمعايير المعتمدة والحرص على حسن استغلالها؛
 - تأطير وتكوين المستخدمين.
- يدير المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث (3) مديريات:

- مديرية نظم المعلومات؛
- مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال؛
- مديرية التجهيزات والصيانة.

1.4.1 مديرية نظم المعلومات

المادة 63: تكلف مديرية نظم المعلومات بما يلي:

- تصور وتطوير وتنفيذ أي مشروع معلوماتي مفيد في حسن سير عمل الوزارة؛
 - دعم وتكوين المستخدمين؛
 - إدارة قواعد البيانات؛
 - وضع إجراءات استغلال قواعد البيانات.
- يدير مديرية نظم المعلومات مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة دعم وتكوين المستخدمين؛
- مصلحة إدارة قواعد البيانات.

المادة 64: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بما يلي:

- تصور وتطوير وتنفيذ المشاريع المعلوماتية للوزارة؛
 - متابعة تنفيذ التطبيقات المعلوماتية.
- تضم مصلحة الدراسات والتطوير قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم التطوير.

المادة 65: تكلف مصلحة دعم وتكوين المستخدمين بما يلي:

- دعم المستخدمين؛
 - تكوين الأشخاص.
- تضم مصلحة دعم وتكوين المستخدمين قسمين (2):
- قسم دعم المستخدمين؛
 - قسم التكوين.

المادة 55: تكلف مصلحة الدراسات بتحليل وتسيير الوثائق والمعلومات المتحصل عليها.

1.3.2 مديرية الشؤون السياسية

المادة 56: تكلف مديرية الشؤون السياسية بما يلي:

- متابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
 - التحليل السياسي.
- يدير مديرية الشؤون السياسية مدير وتضم مصطلحتين (2):
- مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
 - مصلحة التحليل السياسي.

المادة 57: تكلف مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها بمتابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها.

المادة 58: تكلف مصلحة التحليل السياسي بتحليل المعلومات ودراساتها.

1.3.3 مديرية الحريات العامة

المادة 59: تكلف مديرية الحريات العامة بما يلي:

- الجمعيات؛
 - المنظمات غير الحكومية؛
 - مؤسسات التعليم الحر؛
 - شركات الحراسة ونقل الأموال؛
 - قاعات الألعاب؛
 - المطاعم؛
 - المشروبات الكحولية؛
 - المجموعات التقليدية.
- يدير مديرية الحريات العامة مدير وتضم مصطلحتين (2):
- مصلحة المنظمات والمؤسسات؛
 - مصلحة المجموعات التقليدية.

المادة 60: تكلف مصلحة المنظمات والمؤسسات بتسيير الشؤون المتعلقة بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية وبمؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

تضم مصلحة المنظمات والمؤسسات قسمين (2):

- قسم المنظمات: مكلف بمتابعة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛
- قسم المؤسسات: مكلف بمتابعة مؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

المادة 61: تكلف مصلحة المجموعات التقليدية بتسيير الشؤون المتعلقة بالمجموعات التقليدية.

1.4 المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال

المادة 66: تكلف مصلحة إدارة قواعد البيانات بما يلي:

- إدارة قواعد البيانات؛
 - وضع قواعد لحفظ واسترجاع البيانات؛
 - وضع إجراءات استغلال قواعد البيانات.
- تضم مصلحة إدارة قواعد البيانات قسمين (2):
- قسم إدارة قواعد البيانات؛
 - قسم استغلال قواعد البيانات.

1.4.2 مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال

المادة 67: تكلف مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال بما يلي:

- تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة؛
 - مراعاة أمن واستدامة النظم والشبكات المعلوماتية؛
 - مراعاة الانسجام بين مختلف النظم المعلوماتية في القطاع.
- يدير مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة الشبكات المعلوماتية؛
 - مصلحة أمن أنظمة المعلومات؛
 - مصلحة الاتصال.

المادة 68: تكلف مصلحة الشبكات المعلوماتية بما يلي:

- تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة؛
 - تسيير ومتابعة النفاذ إلى الانترنت.
- تضم مصلحة الشبكات المعلوماتية ثلاثة (3) أقسام:
- قسم الشبكات المعلوماتية؛
 - قسم تسيير النفاذ إلى الانترنت؛
 - قسم الرقابة والمتابعة.

المادة 69: تكلف مصلحة أمن أنظمة المعلومات بما يلي:

- مراعاة أمن واستدامة النظم والشبكات المعلوماتية؛
 - تنظيم وتعزيز آليات السلامة.
- تضم مصلحة أمن أنظمة المعلومات قسمين (2):
- قسم الأمن المعلوماتي؛
 - قسم الرقابة والإنذار.

المادة 70: تكلف مصلحة الاتصال بتأمين الانسجام بين مختلف النظم المعلوماتية للقطاع.

- تضم مصلحة الاتصال قسمين (2):
- قسم العلاقات مع المستخدمين؛
 - قسم العلاقات مع الشركاء.

1.4.3 مديرية التجهيزات والصيانة

المادة 71: تكلف مديرية التجهيزات والصيانة بما يلي:

- دراسة وتقييم احتياجات الوزارة من التجهيزات المعلوماتية؛
- وضع إجراءات اقتناء التجهيزات المعلوماتية طبقا للمعايير المطلوبة؛

- صيانة التجهيزات المعلوماتية.
- يدير مديرية التجهيزات والصيانة مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتقييم؛
- مصلحة التجهيزات؛
- مصلحة الصيانة.

المادة 72: تكلف مصلحة الدراسات والتقييم بدراسة وتقييم احتياجات الوزارة من التجهيزات المعلوماتية.

تضم مصلحة الدراسات والتقييم قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم التقييم.

المادة 73: تكلف مصلحة التجهيزات بتحديد الإجراءات الفنية لاقتناء التجهيزات المعلوماتية.

تضم مصلحة التجهيزات قسمين (2):

- قسم اقتناء التجهيزات؛
- قسم تدقيق المعايير.

المادة 74: تكلف مصلحة الصيانة بضمن صيانة التجهيزات المعلوماتية.

تضم مصلحة الصيانة قسمين (2):

- قسم صيانة المعدات؛
- قسم صيانة الأنظمة والبرامج.

1.5 مديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة

القانونية

المادة 75: تكلف مديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية بالمهام التالية:

- تقديم الدعم والاستشارة والمساعدة الفنية للمجموعات الإقليمية في ما يخص الاستصلاح العمران والصرف الصحي، والتجهيز والتنمية المستدامة؛
 - تعزيز وتطوير قدرات المصادر البشرية للمجموعات الإقليمية؛
 - تعبئة الموارد الوثائقية والرقمية لدعم توفير المعرفة والمعلومات المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية؛
 - سنّ أو تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمل المجموعات الإقليمية؛
 - العمل على التمكين لصالح المجموعات الإقليمية من الناحية القانونية وكذا المصادر البشرية؛
 - توجيه وتنفيذ الإصلاحات القانونية لدعم تعزيز اللامركزية والتنمية المحلية؛
 - تعزيز الرقابة القانونية ومتابعة أعمال وقرارات المجموعات الإقليمية؛
 - دعم تسوية النزاعات المتعلقة بممارسة صلاحيات المجموعات الإقليمية.
- يدير مديرية الهندسة والدعم المؤسسي واليقظة القانونية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

بالتعاون الوثيق مع المصالح الفنية للدولة وغيرها من الأطراف المتدخلة؛

■ دعم سياسات المجموعات الإقليمية في مجال المحافظة على البيئة، ومراعاة المعايير البيئية والنظافة، لاسيما في مجال تسيير النفايات الصلبة واستعادتها؛

■ تقديم الاستشارة ومساعدة المجموعات الإقليمية في تصميم وتنفيذ الخطط الرئيسية لشبكة الطرق بالتعاون الوثيق مع المصالح الفنية للدولة وغيرها من الأطراف المتدخلة؛

■ مركزه البيانات المتعلقة بالوثائق الاستراتيجية والعملية المتعلقة بالاستصلاح العمران والشبكات وتعزيز قابلية التشغيل البيئي لأنظمة تسيير البيانات مع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية؛

■ دعم إنشاء أنظمة مناسبة للوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها على مستوى المجموعات الإقليمية بالتنسيق الوثيق مع الفاعلين المعنيين.

يكلف قسم دعم المشاريع الاقتصادية والشراكات مع المجموعات الإقليمية بما يلي:

■ تعزيز الحوار والشراكات الاقتصادية بين القطاع الخاص والمجموعات الإقليمية؛

■ تعزيز ومتابعة تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية بالشراكة مع المجموعات الإقليمية؛

■ متابعة الاستصلاحات في المناطق الصناعية والسياحية بالشراكة مع المجموعات الإقليمية؛

■ دعم تعزيز ريادة الأعمال والتوظيف المستقر في إطار سياسات التنمية الاقتصادية المحلية؛

■ مركزه البيانات الخاصة بالشراكات والمشاريع التنموية التي يتم إطلاقها بالشراكة مع المجموعات ومتابعة مؤشرات جودة أدائها.

المادة 77: تكلف مصلحة دعم التحكم في المنشأة المحلية والوقاية من المخاطر والكوارث، على وجه الخصوص بما يلي:

■ تعزيز تمكين المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بتسيير المشاريع العمومية؛

■ تقديم الاستشارة للمجموعات الإقليمية عند الحاجة فيما يتعلق بتسيير مشاريعهم وطرق تسيير خدماتهم العمومية الاقتصادية؛

■ تعزيز الأساليب المبتكرة في تسيير الخدمات العمومية الاقتصادية والشراكات لدعم إنتاجية المدن والأقاليم؛

■ متابعة وتقييم إنجاز الأعمال المنجزة تحت إدارة المشروع المباشرة من قبل المجموعات الإقليمية؛

■ تقديم الاستشارة للمجموعات الإقليمية في مجال مساهمتها في سياسات الوقاية من المخاطر والكوارث؛

■ مصلحة الهندسة والدعم الفني للمجموعات الإقليمية؛

■ مصلحة دعم التحكم في المنشأة المحلية والوقاية من المخاطر والكوارث؛

■ مصلحة دعم القدرات المؤسسية للمجموعات الإقليمية؛

■ مصلحة المشروعية واليقظة القانونية.

المادة 76: تتولى مصلحة الهندسة والدعم الفني للمجموعات الإقليمية مهمة تقديم الدعم الاستشاري والمساعدة الفنية للمجموعات الإقليمية في مجالات

الاستصلاح العمران والصرف الصحي والتجهيز والتنمية المستدامة بالتعاون الوثيق مع المصالح الفنية للدولة ومؤسساتها العمومية وبقية المتدخلين. وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بما يلي:

■ دعم الوثائق الاستراتيجية والعملية للاستصلاح العمران الخاصة بالمجموعات الإقليمية وذلك بالتنسيق المحكم مع القطاعات المعنية وغيرها من المتدخلين؛

■ دعم إعداد سياسات الصرف الصحي وانسيابية النقل والنظافة والتسيير المستدام للبيئة المستدامة على مستوى المجموعات الإقليمية، بالتنسيق المحكم مع القطاعات المعنية وغيرها من المتدخلين؛

■ دعم إعداد خطط التنمية السياحية للجهات ودعم إنتاجية المدن والمناطق الريفية للمجموعات الإقليمية بالتعاون المحكم مع القطاعات والهيئات المعنية؛

■ دعم تطوير إدارة المشاريع للمجموعات الإقليمية وعصرنة أساليب تسيير الخدمات العمومية المحلية؛

■ دعم وضع أنظمة مناسبة للوقاية من المخاطر والكوارث وتسييرها على مستوى المجموعات الإقليمية بالتنسيق الوثيق مع المتدخلين المعنيين.

تضم مصلحة الهندسة والدعم الفني للمجموعات الإقليمية قسمين (2):

■ قسم دعم الاستصلاح والشبكات الخاصة بالمجموعات الإقليمية؛

■ قسم دعم المشاريع الاقتصادية والشراكات مع المجموعات الإقليمية.

يتولى قسم دعم الاستصلاح والشبكات الخاصة بالمجموعات الإقليمية، ما يلي:

■ تقديم الاستشارة ومساعدة المجموعات الإقليمية في تطوير وثائق الاستصلاح الترابي والعمران بالتعاون الوثيق مع المصالح الفنية للدولة وغيرها من الأطراف المتدخلة المعنية؛

■ تقديم الاستشارة ومساعدة المجموعات الإقليمية في تصميم وتنفيذ الشبكات العمومية المتعلقة بالماء والطاقة والصرف الصحي والرقمنة

- إنتاج مؤشرات وإحصائيات حول العمالة الإقليمية.
- يكلف قسم التوثيق بما يلي:
- مركزه المصادر الوثائقية والرقمية المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية؛
- الأرشيف الوثائقية والإلكترونية للمصادر الوثائقية؛
- صيانة الخدمة الإلكترونية للتوثيق وجمع النصوص القانونية بالتعاون مع المصلحة المكلفة باليقظة القانونية ومصلحة التقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات؛
- توفير المعرفة والمعلومات المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية للمجموعات الإقليمية والمستخدمين.

المادة 79: تتمثل مهمة مصلحة المشروعية واليقظة القانونية في تحديث التشريعات والنظم المعمول بها، والسهل على احترام القانون، واقتراح التحسينات القانونية اللازمة للتنفيذ السليم للقانون اللامركزي وسياسة التنمية المحلية.

تضم مصلحة المشروعية واليقظة القانونية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الدراسات والاستشارات القانونية؛
- قسم المشروعية واليقظة القانونية؛
- قسم النزاعات.

يتولى قسم الدراسات والاستشارات القانونية، إجراء الدراسات المتعلقة بتحليل وتحديث الإطار القانوني للامركزية والتنمية المحلية وتماسكه بشكل عام، وتقديم الاستشارات القانونية والمساهمة في تحسين النصوص القانونية المتعلقة بمهارات وأداء المجموعات الإقليمية وإجراء دراسات قانونية مقارنة واستشرافية لدعم الإصلاحات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالإصلاحات الوطنية حتى تفضي إلى أفضل المعايير والممارسات الدولية في مجال اللامركزية والتنمية.

يتولى قسم المشروعية واليقظة القانونية تعزيز احترام المطابقة القانونية لقرارات وتصرفات المجموعات الإقليمية مع الأحكام التشريعية والتنظيمية؛ وتعتمد بشكل خاص على هذا المستوى على اللجان الوطنية والجهوية والمحلية المكلفة بالوصاية وغيرها من المصالح الأخرى المكلفة بوظائف متابعة المطابقة.

يكلف قسم النزاعات بتقديم الاستشارة المناسبة ومتابعة النزاعات المتعلقة بالمجموعات الإقليمية وشركائها من القطاعين العام والخاص.

2- الهياكل الإدارية المشتركة

2.1 مديرية التعاون والدراسات والبرمجة

- المادة 80:** تمارس مديرية التعاون والدراسات والبرمجة على الخصوص الصلاحيات التالية:
- برمجة وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة وأنشطة جميع هيكل الوزارة؛
 - ترقية وتطوير تنسيق مختلف تدخلات شركاء التنمية الفنيين والماليين؛

- ضمان المتابعة الفعلية للاستثمارات التي تقوم بها المجموعات الإقليمية باستخدام مخصصات ميزانية الدولة وتقييم شروط تنفيذها وجودتها.
- تضم مصلحة دعم التحكم في المنشأة المحلية والوقاية من المخاطر والكوارث قسمين (2):
- قسم دعم التحكم في المنشأة المحلية؛
- قسم الوقاية من المخاطر والكوارث.
- يكلف قسم دعم التحكم في المنشأة المحلية بتعزيز التمكين للمجموعات الإقليمية في مجال التحكم في المنشأة العمومية؛
- يكلف قسم الوقاية من المخاطر والكوارث بتقديم المشورة للمجموعات الإقليمية بشأن المساهمة في سياسات الوقاية من المخاطر والكوارث.

المادة 78: تتمثل مهمة مصلحة دعم القدرات المؤسسية للمجموعات الإقليمية في ترقية تطوير مهارات المصادر البشرية للمجموعات الإقليمية وتزويدها بالأطر القانونية المناسبة. وهي تقوم بمركزه الموارد الوثائقية والرقمية لدعم توفير المعرفة والمعلومات المتعلقة باللامركزية والتنمية المحلية.

تضم مصلحة دعم القدرات المؤسسية للمجموعات الإقليمية ثلاثة (3) أقسام:

- قسم التكوين؛
- قسم الشؤون الإدارية للفاعلين المحليين؛
- قسم التوثيق.

يكلف قسم التكوين بـ:

- وضع ومتابعة تنفيذ الإجراءات المرتبطة بالاستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية؛
- المساهمة في تحقيق جميع الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بدعم قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية؛
- إنتاج ونشر الأدوات التعليمية لصالح الفاعلين في اللامركزية والتنمية المحلية وذلك بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التكوين؛
- متابعة وتقييم استراتيجية وبرامج التكوين للفاعلين؛
- تنسيق عمل المؤسسات المكلفة بالتكوين وتحسين خبرات الفاعلين في التنمية المحلية.
- يكلف قسم الشؤون الإدارية للفاعلين المحليين بـ:
- تطوير وتحديث نظام المنتخبين المحليين ومتابعة تطبيقه؛
- تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين مع مختلف الإدارات؛
- الاحتفاظ بقواعد البيانات وإنشاء إحصائيات عن المسؤولين المحليين المنتخبين؛
- إعداد النظم والتشريعات الخاصة بالعمال التابعين للمجموعات الإقليمية؛
- نشر المعايير والإجراءات والممارسات الجيدة في مجال تسيير الوظائف والخبرات الخاصة بعمال المجموعات الإقليمية؛

- إعداد ميزانية الوزارة ومسك المحاسبة المادية والمالية للأموال الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- متابعة عمال الوزارة وتطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بهم؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- تسيير وصيانة العقارات والأثاث واللوازم التابعة للوزارة.
- مدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:
 - مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية؛
 - مصلحة اللوازم والصفقات؛
 - مصلحة الأمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني؛
 - مصلحة المحاسبة.

المادة 86: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية بتسيير الأشخاص والشؤون الإدارية والاجتماعية. تضم مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية قسمين (2):

- قسم الأشخاص؛
- قسم الشؤون الإدارية والاجتماعية.

المادة 87: تكلف مصلحة اللوازم والصفقات بما يلي:

- المحاسبة المادية للمعدات المخصصة للوزارة؛
- متابعة عمليات الصفقات الإدارية وتوفير اللوازم والمعدات المكتبية لمختلف مصالح القطاع.

تضم مصلحة اللوازم والصفقات قسمين (2):

- قسم اللوازم؛
- قسم الصفقات.

المادة 88: تكلف مصلحة الأمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة أركان الحرس الوطني. تضم مصلحة الأمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني قسمين (2):

- قسم التعهدات؛
- قسم التصفية والمتابعة.

المادة 89: تكلف مصلحة المحاسبة بالشؤون الميزانية والمحاسبية. تضم مصلحة المحاسبة قسمين (2):

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

2.3 مركز التوثيق والبحث الإداري

المادة 90: يكلف مركز التوثيق والبحث الإداري بما يلي:

- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير عمل الوزارة؛

- متابعة وتطوير التعاون مع الشركاء المتدخلين في مجال أنشطة الوزارة وكذلك تطوير ومتابعة التعاون اللامركزي؛
- صياغة مواقف القطاع في الهيئات الوزارية المشتركة المتعلقة بالنشاط الدولي؛
- تمثيل الوزارة في الهيئات والمفاوضات والاجتماعات الدولية؛
- اقتراح توجهات لسياسة حضور القطاع في الخارج؛
- إعداد وتنفيذ اتفاقات التعاون وكذلك التفاهات الإدارية والاتفاقات والمعاهدات، কিفما كانت طبيعتها والموقعة من طرف الوزير في إطار صلاحياته.
- مدير مديرية التعاون والدراسات والبرمجة مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:
 - مصلحة الدراسات والبرمجة؛
 - مصلحة المتابعة والتقييم؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

المادة 81: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة ببرمجة أنشطة مصالح الوزارة. تضم مصلحة الدراسات والبرمجة قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة 82: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم جميع أنشطة الوزارة والهيكل التابعة لها. تضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 83: تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق مع الشركاء الفنيين والماليين المتدخلين في مجال نشاط الوزارة وتنسيق برامج الدعم المنفذة وبتطوير التعاون اللامركزي. تضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم تنسيق التعاون؛
- قسم التعاون اللامركزي.

المادة 84: تكلف مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعة القضايا المتعلقة بهذه المؤسسة. تضم مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب قسمين (2):

- قسم الاتصال؛
- قسم المتابعة وحفظ البيانات.

2.2 مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 85: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
 - السهر على احترام النظم المتعلقة بالاجتماعات والتظاهرات والاستعراضات العامة؛
 - رقابة الهجرة والاستيطان؛
 - إعداد وتسيير بطاقة التعريف الوطنية.
- يدير المديرية العامة للأمن الوطني مدير عام يساعده مدير عام مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو الإعاقة ويعين كل منهما بمرسوم.
- يحدد تنظيم وسير عمل المديرية العامة للأمن الوطني بمرسوم.

3.2 قيادة أركان الحرس الوطني

- المادة 96:** تكلف قيادة أركان الحرس الوطني بقيادة وإدارة سلك الحرس الوطني.
- ويعهد إلى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والأمن الأخرى بحفظ واستتاب النظام العام في الدوائر الإدارية.
- يحدد تنظيم وسير عمل قيادة أركان الحرس الوطني بمرسوم.

3.3 المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات

- المادة 97:** تكلف المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بـ:

- تنظيم وتنسيق وتقييم إجراءات الوقاية من المخاطر والإغاثة في حالة الكوارث، بالتشاور مع القطاعات المعنية؛
 - المشاركة في وضع وتنفيذ خطط النجدة والحماية والسهر على حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث والفيضانات والكوارث بالاشتراك مع المصالح الأخرى المعنية؛
 - السهر على إعلام وتوعية الجمهور حول دوره في مجال الأمن المدني؛
 - المشاركة في الأعمال لصالح السلام والمساعدة الإنسانية؛
 - تكوين العمال والموظفين المسؤولين عن أمن المؤسسات العمومية والخصوصية في مجال مكافحة الحرائق والذعر؛
 - تنفيذ وتنسيق النجدة في حالة حدوث أزمة أو كارثة كبرى؛
 - المشاركة في بعثات حفظ السلام.
- يحدد تنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بمرسوم.

4. هياكل التنسيق

4.1 خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق

- المادة 98:** تكلف خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق بتنسيق وتعميم وتطبيق السياسة الوزارية المشتركة المتعلقة بأمن الطرق وبموجب ذلك فهي تساهم بالتشاور مع الإدارات المختصة في وضع وتنفيذ:

- مسك وحفظ أرشيف القطاع على المستويين المركزي والإقليمي؛
 - وضع قواعد بيانات للوثائق والأرشيف؛
 - إعداد مجاميع وفهارس للنصوص التشريعية والتنظيمية؛
 - وضع نظام لطباعة ونشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية.
- يدير مركز التوثيق والبحث الإداري مدير يساعده مدير مساعد ويضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة التوثيق؛
 - مصلحة الأرشيف؛
 - مصلحة البحث الإداري؛
 - مصلحة النشر.

المادة 91: تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:

- مركزه وحفظ الوثائق والأرشيف الخاصة بالقطاع؛
 - جمع واقتناء الوثائق الضرورية لحسن تسيير الوزارة.
- تضم مصلحة التوثيق قسمين (2):
- قسم الوثائق؛
 - قسم الجريدة الرسمية.

المادة 92: تكلف مصلحة الأرشيف بما يلي:

- أرشفة الوثائق على مستوى الوزارة؛
 - حفظ وصيانة وتصنيف الوثائق.
- تضم مصلحة الأرشيف قسمين (2):
- قسم الأرشيف؛
 - قسم الصيانة.

المادة 93: تكلف مصلحة البحث الإداري بما يلي:

- إنجاز البحوث الإدارية المفيدة؛
- إعداد مجاميع وفهارس النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 94: تكلف مصلحة النشر بوضع نظام لطباعة

- ونشر وتعميم الدراسات والوثائق والنصوص التشريعية والتنظيمية.
- تضم مصلحة النشر قسمين (2):
- قسم استنساخ الوثائق؛
 - قسم تعميم النصوص.

3. هياكل قوى الأمن الداخلي

3.1 المديرية العامة للأمن الوطني

- المادة 95:** تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- حفظ واستتباب النظام العام بالتعاون مع هيئات الأمن الأخرى؛
- كشف مخالفة القوانين الجنائية وضبطها؛
- الاستخبارات العامة؛
- مراقبة الحدود؛

المادة 103: ستحدد عند الاقتضاء، ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، فيما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب أو فروع.

المادة 104: يمكن لوزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، إنشاء البرامج والمنسقيات والخلايا والمجالس والهيئات الاستشارية التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوانية سير عمل قطاعه. تنشأ هذه الهياكل طبقاً للترتيبات المنظمة لإنشاء الهياكل الإدارية لهذا المرسوم، وتدار من طرف مديرين أو منسقين معينين من طرف الوزير. تحدد الترتيبات المنشئة لهذه الهياكل الإجراءات العملية لسير عملها.

المادة 105: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2019-357 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المعدل بالمرسوم رقم 2021-143 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2021، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 106: يكلف وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية

والتنمية المحلية المكلف باللامركزية والتنمية المحلية

يعقوب ولد سالم فال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0881 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2024 يقضي بتعيين ثلاثة أساتذة مساعدين ناجحين في مسابقة اكتتاب 22 مدرسا باحثا لصالح مؤسسة المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت.

المادة الأولى: يعين ويرسم اعتبارا من تاريخ 18 نوفمبر 2024 الموظف التالي اسمه الناجح في مسابقة اكتتاب 22 أستاذ مساعد لصالح المحظرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت بتاريخ 6 يوليو 2022 طبقا للبيانات التالية:

▪ أستاذ مساعد: س ع 1، الرتبة 10، العلامة القياسية (581).

- محمد الأمين ولد محمد أحمد، الرقم الوطني للتعريف 9260009553، أستاذ تعليم ثانوي،

- السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال النقل البري؛
- الاستراتيجيات الوطنية في مجال أمن الطرق؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري وأمن الطرق؛
- سياسات الوقاية في مجال أمن الطرق؛
- جمع وتحيين ونشر الإحصائيات المتعلقة بأمن الطرق؛
- رقابة وتطبيق التشريعات والنظم المعمول بها والمتعلقة بأمن الطرق.
- تضم خلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق مصلحتين (2):
- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة المتابعة.

المادة 99: تكلف مصلحة التنسيق بتنسيق ورقابة مختلف النشاطات التي تتم في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بأمن الطرق.

المادة 100: تشارك مصلحة المتابعة بالتعاون مع القطاعات المختصة في:

- تحديد وتعميم ومتابعة وتقييم السياسة الوزارية المشتركة المتعلقة بأمن الطرق؛
 - تصور وتطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بالتنسيق الخاصة بأمن الطرق.
- يدير الخلية منسق برتبة مستشار فني يعين بموجب مقرر من الوزير.

4.2 الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة

المادة 101: تساعد الخلية الدائمة للتنسيق والمتابعة اللجنة الوزارية المشتركة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 142-2023 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2023، المتضمن إعادة تنظيم الإغاثة في حالات الطوارئ وإنشاء آلية وطنية للاستعداد والتصدي لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول قواعد تنظيم وسير عمل هذه الخلية.

خامسا: ترتيبات نهائية

المادة 102: ينشأ على مستوى وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، مجلس إداري مكلف بمتابعة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.

يرأس المجلس الإداري الوزير، أو الوزير المنتدب، أو الأمين العام بتفويض من الوزير، وهو يضم الأمين العام و مدير ديوان الوزير المنتدب، والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمفتش العام، والمديرين العامين، والمديرين المركزيين، ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك في أشغال المجلس الإداري رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية لمرّة كل ستة أشهر.

المحاضرة الشنقيطية الكبرى بأكجوجت، طبقا للبيانات التالية:
 ▪ أستاذ مساعد متدرب: س ع 1، الرتبة 01، العلامة القياسية (402).

الرقم الاستدلالي 73484Y الدرجة 12 العلامة القياسية 577 اعتبارا من 2023/01/16.

المادة 2: يعين اعتبارا من تاريخ 18 نوفمبر 2024، الشخصين التاليين أسماؤهما الناجحان في مسابقة اكتتاب 22 أستاذ مساعد، أستاذين مساعدين متدربين لصالح

ت	الرقم الاستدلالي	الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	ر.وت	الشهادة	التخصص	فترة التدريب
1	125479P	محمد يحيى الشيخ جار الله جار الله	1979/01/01 علب آدرس	3780985893	دكتوراه في القراءات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.	القراءات	سنة واحدة
2	125480Q	إسحاق الشيخ سيد محمد محم	1982/12/30 جونابه	4651791753	دكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب	الفقه	سنة واحدة

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التعليم العالي والبحث العلمي
يعقوب أمين
 وزير الوظيفة العمومية والعمل
محمد ولد اسويدات
 وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
سيدي يحيى ولد شيخنا ولد لمرابط

4- إعلانات

المحكمة التجارية بانواكشوط
شطب على تقييد شخص معنوي
 رقم 2025/0057
بيانات الشركة
 مقدم الطلب: هيئة تصفية المصرف الإسلامي الموريتاني
Maurisbank en Liquidation
 تسمية الشركة: المصرف الإسلامي الموريتاني قيد التصفية
 الشكل القانوني: شركة خفية الإسم قيد التصفية القضائية
 رأس مال الشركة: 600.000.000 أوقية جديدة
 عنوان المقر: انواكشوط
 الغرض الإجتماعي: ممارسة جميع العمليات المصرفية حسب القوانين المعمول بها في موريتانيا
 رقم السجل التجاري: 2116
 طبيعة مسطرة التصفية وتاريخ فتحها: تصفية قضائية بموجب الحكم رقم 2015/25 الصادر عن المحكمة التجارية بانواكشوط بتاريخ 2015/02/12
 هيئة التصفية:
 - المرتجي ولد الوافي 1971/11/28 بالنعمة- 1636049434؛
 - أحمد باب أحمد 1972/12/31 بأطار- 6665705268؛
 - ماء العينين المجتبي 1988/12/31 بالصفاء- 3297989234؛

وزارة التجارة والسياحة

نصوص مختلفة
 مقرر رقم 0079 صادر بتاريخ 24 يناير 2025 يقضي بتعيين موظف.

المادة الأولى: يعين، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، في مديرية السجل التجاري المركزي، رئيس مصلحة التكوين و الاتصال السيد عبد الله السالم أحمد مزيد بونه، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 123201N الرقم الوطني للتعريف 7439543429، موضوع تحت تصرف القطاع برسالة رقم 0331/ و.ت.و.إن.ت بتاريخ 2024/07/29 (منصب شاغر).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
 وزيرة التجارة و السياحة
زينب بنت احمدناه

3- إشعارات

الأمين العام: أباه ولد بابا
أمينة المالية: أحمد سالم ولد أتوف

رقم FA01000303108202307644
بتاريخ: 2024/09/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية لمحاربة الأمراض المنقولة عن طريق الجنس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تشمل أهداف المشروع تعزيز حقوق المرأة وتشكيل مجموعة من القيادات النسائية، وتمكين النساء والفتيات، ومكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. داخلت انواذيبو، ولاية 4. أدرار، ولاية 5 اترارزة.

مقر المنظمة: أكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمدمو محمد الأمين المامي

الأمين (ة) العام (ة): محمد أحمد البني

أمين (ة) المالية: زينب محمد سيدي

رقم FA010000212807202408991
بتاريخ: 2025/02/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بصمة للتنمية والعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة الفقراء والمحتاجين، بث روح الوعي بأهمية العلم، نشر الثقافة الأصلية والمحافظة على القيم الإسلامية، مكافحة التسرب المدرسي ومظاهر الجريمة والانحراف، التحسين من المستوى المعيشي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

- فاطمة حيدي 1968/12/30 ببولتميت
0695827173

مقر التصفية: انواكشوط

ميررات ختم التصفية: قرار رقم 2025/06 الصادر بتاريخ 2025/03/06 عن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا، المحال للتنفيذ إلى المحكمة التجارية بانواكشوط، بتاريخ 2025/03/11.

وقد تم تقييد هذا الشطب في السجل التجاري المحلي الخاص بالشطب لسنة 2025 من طرف كتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري في المحكمة التجارية بانواكشوط.

انواكشوط بتاريخ 2025/03/27

كاتب الضبط

عبد الرحيم سيدينا

وصل رقم 0823 بتاريخ 24 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية كاليبسا لمكافحة الهجرة السرية.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى ولد سعيد

الأمين العام: أباه ولد بابا

أمين المالية: يعقوب ولد المختار

وصل رقم 0950 بتاريخ 26 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوفاء لحقوق الإنسان.

يسلم وزير الداخلية واللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية و اللامركزية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى ولد المختار ولد سعيد

رقم FA010000253108202310154
بتاريخ: 2025/02/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للدفاع عن المنمين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف الموريتانية للدفاع عن المنمين إلى الحد من آثار الجفاف على المنمين. وتوجيه مسار التنمية لدعم المحتوى المحلي والتركيز على التنمية الحيوانية المحلية المنتجة بوصفها وضعية التخلق وأثاره السلبية على المجتمع وخاصة الإنسان الركيزة الأساسية للنمو في البلد. 2 خلف تنمية حيوانية. 3 تنسيق الأنشطة البيطرية. 4 خلق الوعي اللازم بين أبناء المنطقة. 5 تطوير مجال التنمية. 6 تطوير الحقل الحيواني. 7 ترقية المنمين ودمجهم في الحياة النشطة. 8 ترقية الرعاة ودمجهم في الحياة النشطة ومشاركتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والرياضة للوطن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. إنشيري، ولاية 3. تيرس زمور، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 آدرار، ولاية 6 اترارزة.

مقر المنظمة: اكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المامي محمد محمد لحبيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد السالك اعميرات

أمين (ة) المالية: امير الخير ابراهيم

رقم FA010000310712202210153
بتاريخ: 2025/02/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز الأخوة للتكوين والنهوض بكرة السلة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تكوين الأبطال والشباب في مجال كرة السلة. 1 الحد من الآثار السلبية في صفوف منتسبيه والإهتمام بالرياضة وتوجيه مسار التنمية لدعم المحتوى المحلي والتركيز على الرياضة المحلية الصحية بوصفها رياضة مهمة خاصة عن الرياضيين من الجنسين. 2 ترقية الشباب والمرافقات ودمجهم في الحياة النشطة ومشاركتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني وخلق رياضة صحية متجانسة. 3 تنسيق الأنشطة والتكوين مع القطاع الوصي. 4 خلق الوعي اللازم بين أبناء الولاية في هذا المجال. 5

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ناصر الدين محمد عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): عمر مولود أحمد

أمين (ة) المالية: خطاري سيديا محمادو

رقم FA010000212807202408992
بتاريخ: 2024/07/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الخير لمساعدة الفقراء والمساكين (خير)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق التنمية المجتمعية. دعم المشاريع والبرامج التي تساهم في تحسين مستوى الحياة في المجتمعات المحلية، مثل التعليم والصحة والبيئية التحتية. مساعدة الفئات الضعيفة والمهمشة: تقديم الدعم والمساعدة للأفراد والعائلات التي تعاني من الفقر. والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. تعزيز التعليم والتدريب: دعم المبادرات التعليمية والتدريبية التي تساهم في تحسين مهارات الأفراد وزيادة فرصهم في الحصول على وظائف جيدة. تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية: توفير الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، بما في ذلك تقديم الطعام والملابس والمأوى والخدمات الطبية. التوعية والتثقيف: نشر الوعي حول قضايا اجتماعية وصحية هامة. وتعليم المجتمعات حول طرق تحسين حياتهم وحماية بيئتهم. تحفيز العمل التطوعي: تشجيع الأفراد على المشاركة في الأنشطة التطوعية وتطوير مهاراتهم الشخصية من خلال العمل في مشاريع خدمية. تعزيز القيم الإنسانية والتضامن: نشر قيم التعاون والمساعدة المتبادلة والتعاطف بين الأفراد والمجتمعات.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 ليراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المهدي ختار اوج

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود ولد محمد عبد الله حني

أمين (ة) المالية: مريم أحمد جدو حني

رقم FA010000240811202204142
بتاريخ: 2022/12/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية لحماية حقوق الأئمة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: يعتبر مركز "مركز استقبال ومساعدة الأشخاص المحتاجين" المركز جمعية غير حكومية، يهدف بالتعاون مع السلطات العمومية والمجتمع المدني إلى المساهمة في تخفيف معاناة المواطنين بصفة عامة ومساعدة في فتح مدارس ومعاهد تعليمية لتعلم القرآن وتربيتهم تربية دينية: - المساهمة في القضاء على الجهل والأمية وتعليم الدين الذي جاء به رسول الله من خلال الكتاب والسنة والتدخل في جميع أنحاء موريتانيا من أجل توصيل الرسالة التي أتى بها خير البشرية. - تقديم محاضرات وندوات فقهية وتعليمية. - دورات تدريبية على الكمبيوتر بالعربية والفرنسية. - تشييد مكاتب للمطالعة. - افتتاح أقسام لمحو الأمية. - افتتاح أقسام للتكوين المهني ميكانيكا الكهرباء والنجارة والخياطة. - إقامة مخيمات للدعوة الإسلامية بالتعاون الجمعيات والمنظمات الإسلامية في الداخل والخارج. - تنظيم حملات حول الوطن وشرح الشريعة المحمدية. - الاهتمام بالفقراء وتوصيل العلم إليهم. - دعم الأسر الفقيرة. مساعدة الفقراء والمحتاجين والأسر الأقل دخلا. - دعم ذوي الاحتياجات الخاصة. - التكفل بالأيتام والأرامل.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- مقاطعة توجنين
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد علي لخويطر
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ عليون لخويطر
أمين (ة) المالية: السالك أعر لخويطر
مرخصة منذ: 2015/04/17

رقم FA010000241912202205325
بتاريخ: 2022/12/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

تطوير مجال كرة السلة في ولايات الداخل. 6 تطوير الحفل الرياضي. 7 ترقية ودمج الرياضيين في الحياة النشطة. 8 ترقية الخرجين ودمجهم في الحياة النشطة ومشاركتهم في العجلة الرياضية والإجتماعية للوطن.

التغطية الجغرافية: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 أدرار.

مقر المنظمة: اكجوجت
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة الرياضة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مما أبو جوب

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمود الطالب مهدي

أمين (ة) المالية: فاطمة أحمد فلان

رقم FA010000293107202409392

بتاريخ: 2025/02/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: شباب سفراء السلام مدينة اكجوجت، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تعزيز التماسك الاجتماعي والتنمية المحلية في مجالات التدخل من خلال تنظيم وتدريب منظمات الشباب والنساء على تعزيز ونشر السلم والمساواة الاجتماعية والتضامن المجتمعي ونشر ثقافة المواطنة. تساهم في الحفاظ وحماية البيئة من خلال التعبئة الاجتماعية إعادة التشجير وتحديد المرافق وحماية المراعي. تحسين الظروف الصحية للسكان المتضررين من الممارسات الناتجة والمترتبة على العبودية في المناطق الريفية والحضرية وخاصة النساء والأطفال من خلال الإعلام والتعليم والإتصال على الصحة الإنجابية. مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الجنس والمalaria.

التغطية الجغرافية: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري.

مقر المنظمة: اكجوجت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة. وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): دادو محمود أمبارك

الأمين (ة) العام (ة): أعر الخير إبراهيم

أمين (ة) المالية: خديجة محمد عثمان

رقم FA010000221511202205396
بتاريخ: 2023/01/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية والترقية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. تكانت.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إطول عمر أعمار محمود

الأمين (ة) العام (ة): السالك الشيخ محمود

أمين (ة) المالية: محمد ك احمد مم

مرخصة منذ: 2019/01/21

رقم FA010000360710202307151
بتاريخ: 2023/10/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة ما بقي ينفع الفقير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد التهامي محمد ناجم

الأمين (ة) العام (ة): الطاهرة عبد الله اليمان

أمين (ة) المالية: أمينة لمال الزين

مرخصة منذ: 2003/12/29

المسماة: منظمة نادي شباب الغام الثقافي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: بوتلميت- اترارزة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد محفوظ محمد المختار

الأمين (ة) العام (ة): محمد محفوظ محمد عبد الله

أمين (ة) المالية: أحمد محمد السالك

رقم FA010000361411202204427
بتاريخ: 2022/12/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التكوين والتنمية المستدامة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية المستدامة والتكوين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي محمد التهامي محمد ناجم

الأمين (ة) العام (ة): الطاهرة عبد الله اليمان

أمين (ة) المالية: أمينة لمال الزين

مرخصة منذ: 2003/12/29

رقم FA000100211601202407718
بتاريخ: 2024/01/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية أهل أب الخيرية للفقراء والمساكين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تسعى جمعية أهل أب الخيرية للفقراء والمساكين إلى تحقيق الأهداف التالية: - التكفل بالأيتام - تدريس و تعليم أبناء الأسر الهشة - مساعدة الأسر الضعفاء و المساكين - بذل مجهود على الضعفاء و المساكين - ترسيخ المواطنة و المحافظة على الأخلاق و الثقافة الإسلامية - تشجيع الشباب على العمل الخيري.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: أمرج
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد التراد التراد أب
الأمين (ة) العام (ة): المصطفى محمد الأمين سيدي
أمين (ة) المالية: مريم سيداتي الشيخ الخليفة

رقم FA010000311007202408919
بتاريخ: 2024/07/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: نادي مقطع التشطاي للثقافة والبناء بمقاطعة مال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: ثقافية- تنموية- إجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مال
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد يوسف محمد المصطفى الشيخ محمد القاظي

الرئيس (ة): النعمة عال امسيعيد
الأمين (ة) العام (ة): عيسى محمد محمود الفرو
أمين (ة) المالية: النينة هامدو بونه

رقم FA010000211810202307221
بتاريخ: 2023/10/19

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية الخير للتوعية والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تنموي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان- الحوض الغربي
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد سيد محمد أحمد طالب

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد أحمد طالب
أمين (ة) المالية: سيد محمد أحمد طالب

رقم FA010000310211202207261
بتاريخ: 2023/10/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية وادي النور الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: مكافحة الفقر ودعم الفئات الهشة في المجتمع والإسهام في الأنشطة الثقافية والتعليمية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنة، ولاية 2. انواكشوط الجنوبية.
مقر المنظمة: واد أمور

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الطالب سيدنا عبدو

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود سيد ابييد
أمين (ة) المالية: محمد يحي الشيخ ولد ابييدي

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد عبد الرحمن اخ
أمين (ة) المالية: محمد عبد الرحمن محمد المصطفى
الخراشي

رقم FA01000361909202409313
بتاريخ: 2024/09/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الشبابية لتنظيم البطولات الرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: رياضية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كرفور- عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن سيدي محمد المجتبي
الأمين (ة) العام (ة): بونن محمد سعديوه الكوار
أمين (ة) المالية: باب عبدول انجاي

رقم FA01000232810202409526
بتاريخ: 2024/10/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمحاربة السيدا والملاريا والجهل والفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الدد دمين صالح
الأمين (ة) العام (ة): الشيخ البكاي محمد عبيد
أمين (ة) المالية: جمال محمد الأحمد

رقم FA01000360811202409613
بتاريخ: 2024/11/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للعدالة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبده محمد محمود السخاوي
الأمين (ة) العام (ة): زينب فال سخاوي
أمين (ة) المالية: محمد فال سيد محمد

رقم FA000800312908202409434
بتاريخ: 2024/12/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للصيد الرياضي امراكن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تشجيع ثقافة الصيد الرياضي لما لها من عائد إيجابي على سكان الشواطئ وترسيخ ثقافة الحماية البيئية وصون

رقم FA010000362402202510332
بتاريخ: 2025/02/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز الريادة للدراسات القانونية والسياسية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجراء البحوث والدراسات في المجالات القانونية والسياسية والاجتماعية. 2. تقديم الإستشارات والتوصيات لصناع القرار والمؤسسات المختلفة. 3. تعزيز الوعي القانوني والسياسي من خلال الندوات والورش التدريبية. 4. دعم الإصلاحات التشريعية والمساهمة في تطوير القوانين والسياسات العامة. 5. متابعة القضايا الاجتماعية وتحليل تأثيرها على المجتمع وصياغة حلول مستدامة. 6. تعزيز حقوق الإنسان والحريات وفقا للمعايير الوطنية والدولية. 47. إقامة شراكات بحثية واكاديمية مع المؤسسات المحلية والدولية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد باب علال
الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار محمد أحمد أميس
أمين (ة) المالية: المختار فالي داود

رقم FA010000360303202510413
بتاريخ: 2025/03/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية لرعاية الشباب ذوي الإعاقة ودمجهم في الحياة النشطة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية الشباب ذوي الإعاقة ودمجهم في الحياة النشطة التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4

الموروث البيئي والحفاظ على مصدر الثروة البحرية ودعم سكان الشواطئ في إنشاء المشاريع الصغيرة والعمل على تقوية روح المبادرة والتضامن والتشارك لإنجاح جميع البرامج والمشاركة في جميع الأنشطة التربوية والثقافية والرياضة والجموعية والاجتماعية والبيئية والتي لها صلة وربط علاقات تعاون وتشارك مع منظمات حكومية وغير حكومية داخل أو خارج الوطن لما فيه صالح فئة الشباب.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت اناذيبو.

مقر المنظمة: اناذيبو- طريق كابانو
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيداتي خطر أحمد جدو
الأمين (ة) العام (ة): محمد سيدي اجديو
أمين (ة) المالية: سيد محمد إبراهيم مولاي اعل

رقم FA010000361102202510217
بتاريخ: 2025/02/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أمهات المؤمنين للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية-تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: ولاته
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لعزيزة الدد باريك
الأمين (ة) العام (ة): خديج محمد محمود
أمين (ة) المالية: الصالحه سيدي امان

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة
المسماة: منظمة الخير للأعمال الإنسانية ومساعدة ذوي
الإحتياجات الخاصة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعبئة الطاقة الخيرية للمساهمة في نشر الخير.
الإستفادة من أفكار أصحاب الهمم (ذوي الإحتياجات
الخاصة) للمساهمة في بناء المجتمع. بذل الخير والعمل
الإنساني. المشاركة في حملات التوعية في المجتمع المدني.
نبت ثقافة التسول بالنسبة للمعاقين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2.
الحوض الشرقي، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 كوركول،
ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 أدرار، ولاية 7 داخلت انواذيبو،
ولاية 8 تكانت، ولاية 9 كيديماغا، ولاية 10 تيرس زمور،
ولاية 11 إنشيري، ولاية 12 انواكشوط الغربية، ولاية 13
انواكشوط الشمالية، ولاية 14 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الرحمن محمد محمود عبد الوهاب

الأمين (ة) العام (ة): ناصر الدين محمد أحمد سيدي

أمين (ة) المالية: أحمدو أحمد سيد محمد

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية
7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية
10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية
13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة
لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة
للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة
والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2.

الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نور الدين أحمد بلال ناي

الأمين (ة) العام (ة): حمزة محمد أحمد بلخير

أمين (ة) المالية: أم الخيري يوسف الخير

رقم FA010000210901202407689

بتاريخ: 2025/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات
والشركات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة
والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
مديرية نشر الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		